كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

التخريج الفقهي للنوازل على القواعد الفقهية
دراسة نظرية تطبيقية في النوازل الطبية

The Juridical Extrapolation Of Jurisprudential Rulings For Novel Issues Based On Jurisprudential Principles: A Theoretical And Practical Study On Novel Medical Issues

الدكتـــــورة

هدى أبوبكر سالم باجبير

أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز – جدة
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التخريج الفقهي للنوازل على القواعد الفقهية
دراسة نظرية تطبيقية في النوازل الطبية

The Juridical Extrapolation Of Jurisprudential Rulings For Novel Issues Based On Jurisprudential Principles: A Theoretical And Practical Study On Novel Medical Issues

الدكتـــــورة

هدى أبوبكر سالم باجبير

أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبدالعزيز – جدة

المملكة العربية السعودية

التخريج الفقهي للنوازل على القواعد الفقهية
دراسة نظرية تطبيقية في النوازل الطبية

هدى أبوبكر سالم باجبير
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: hbajabair@kau.edu.sa

ملخص البحث:

هذا البحث الموسوم بـ" التخريج الفقهي للنوازل على القواعد الفقهية- دراسة نظرية تطبيقية على النوازل الطبية " يدور حول موضوع : هل القواعد الفقهية حجة يُستدل بها لتخريج واستنباط حكم النوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة ؟ وماهي الضوابط الموجهة والمقيدة لهذا التخريج ليكون صواباً بعيداً عن مزالق الخطأ. وقد تم تقسيم البحث إلى : مقدمة وأربعة مباحث كالتالي : الأول: تعريف التخريج الفقهي وأنواعه وأهميته ، والثاني : القواعد الفقهية أقسامها وحجيتها ، والثالث تخريج النوازل على القواعد الفقهية ، والرابع : نماذج تطبيقية للتخريج على القواعد الفقهية في النوازل الطبية ، وأخيراً الخاتمة وقد اشتملت على نتائج، منها :

١ - أهمية القواعد الفقهية ومكانتها في الفقه الإسلامي وحجيتها في الاستدلال بها وتخريج النوازل عليها عند عدم الأدلة من النص أو الإجماع أو القياس، مع الالتزام بالضوابط المحددة للتخريج عليها.

٢ - التخريج للنوازل على القواعد الفقهية يتجلى بوضوح في الواقع العملي في فتاوى المعاصرين وقرارات الهيئات الرسمية في مختلف المجالات في الحياة ، ومن ذلك تخريج المستجدات الطبية على القواعد الفقهية .

٣- انخرام تطبيق ضوابط التخريج على القواعد الفقهية عند تخريج أحكام النوازل يؤدي إلى الخطأ في الفتوى والفوضى والاضطراب فيها .

الكلمات المفتاحية: التخريج، الفقهي، القواعد الفقهية، النوازل الطبية.

The Juridical Extrapolation Of Jurisprudential Rulings For Novel Issues Based On Jurisprudential Principles: A Theoretical And Practical Study On Novel Medical Issues

Huda Abu Bakr Salem Bajabair
Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz University, Jeddah-Saudi Arabia.
E-mail: hbajabair@kau.edu.sa

Abstract:

This research, titled "The Juridical Extrapolation of jurisprudential rulings for Novel Issues Based on Jurisprudential Principles: A Theoretical and Practical Study," revolves around the question: Are jurisprudential principles a valid basis for extrapolating and deriving rulings for contemporary novel and emerging issues? What are the guiding and limiting criteria for this extrapolation to ensure correctness and avoid errors? The research is divided into an introduction and four sections as follows:

1/Definition, types, and importance of juridical extrapolation.

2/Jurisprudential principles: their classifications and validity.

3/Extrapolating jurisprudential rulings on novel issues based on jurisprudential principles.

4/Practical models for extrapolation of jurisprudential rulings based on jurisprudential principles in medical novelties.

Finally, the conclusion includes several findings, such as:

1/The importance and status of jurisprudential principles in Islamic jurisprudence and their validity in deducing and extrapolating jurisprudential rulings for novel issues when explicit texts, consensus, or analogy are absent, provided the specified criteria for extrapolation are adhered to.

2/The application of extrapolating jurisprudential rulings for novel issues based on jurisprudential principles is clearly evident in practical reality through contemporary fatwas and decisions of

official bodies in various fields of life, including the extrapolation of rulings onmedical novelties on jurisprudential principles.

3/Failing to apply the criteria for extrapolation of jurisprudential rulings based on jurisprudential principles when deriving rulings for novel issues leads to errors in fatwas, chaos, and inconsistency.

Keywords: Extrapolation, Jurisprudence, Jurisprudential Principles, Novel Issues.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

فقد منَّ الله على هذه الأمة أن بعث فيهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعلمهم مالم يكونوا يعلمون، واختار الله لنبيه صحبه الكرام الذين حملوا راية الدين ونشروه ودافعوا عن حياضه ، وتتلمذ على أيديهم أئمة أعلام من التابعين، أخذ عنهم من جاء بعدهم حتى تكونت المدارس الفقهية المختلفة، وهكذا جيلاً بعد جيل، يتعلمون علوم الشريعة ويعلمونها ، ومنها علم الفقه الذي هو ثمرة العلوم الشرعية وعليه مدارها، والاشتغال به من أعظم القربات؛ إذ به يُعرف الحلال والحرام . ولما كان علم الشريعة صالحاً لكل زمان ومكان وشاملاً للوقائع المتجددة ؛ فكلما ظهرت مسائل مستجدة لم يرد فيها نص شرعي من كتاب أو سنة ، أو إجماع معتبر ، أو دليل من المعقول ، ولم يتناولها أئمة الفقهاء القدامى في مدوناتهم الفقهية مما تمس الحاجة لمعرفة حكمه، كان الاجتهاد والتخريج الفقهي بأنواعه، وعلى اختلاف مجالاته، هو السبيل الموصل لذلك، على اختلاف العصور والأزمان ؛ وذلك بإلحاق النظير بنظيره ، أو الفرع بأصله الذي يشترك معه في العلة ، أو بإدراجه تحت قاعدة فقهية كلية ، أو غير ذلك من سبل الاجتهاد.

ومعلوم عند أهل الاختصاص منزلة القواعد الفقهية وأثرها المهم لدارس الفقه والمتبحر فيه ، وما تؤديه من أثرٍ كبير في استخراج أحكام المستجدات والاستنباط والترجيح ؛ فأصبح التخريج عليها محط أنظار الفقهاء المعاصرين؛ للحاجة الماسة للوقوف على حكم النوازل، ولا تكاد تخلو الفتاوى المعاصرة من استدلال بها أو

ترجيح عليها ؛ ولذا كان اختيار هذا الموضوع مداراً للبحث ؛ لبيان أثر القواعد الفقهية رداً عليها وتخريجاً في استنباط حكم المستجدات ، والتنبيه على مزالق ما يؤدي إليه التنزيل الخاطئ لهذه القواعد في غير محلها ؛ فيترتب عليه خطأ في الفتوى وخلل في التخريج والاجتهاد .

أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع في جوانب، منها :

- مكانة التخريج الفقهي وأهميته و أثره في بيان أحكام النوازل المستجدة .
- مكانة القواعد الفقهية ودورها في ضبط الفروع المتناثرة ، وأثرها في التوصل لأحكام المستجدات المعاصرة .
- تمكين الفقيه من تخريج الفروع المستجدة المتنوعة في شتى المجالات على القواعد الفقهية بطريقة سهلة منضبطة وَفق منهج علمي دقيق وصحيح .
- كثرةُ المتغيرات في هذا العصر ؛ فظهرت الكثير من المسائل المستجدة في شتى المجالات ؛ فيحتاج الناس إلى بيان حكم الله فيها باجتهاد صحيح منضبط .

مشكلات البحث :

- التخريج الفقهي وأنواعه من الموضوعات التي أصَّلها العلماء المعاصرون ، ومن مسالكه التخريج على القواعد الفقهية ، فما هو ؟ وماهي ضوابطه ؟ .
- الخلاف في حجية القواعد الفقهية هل يؤثر في صلاحيتها للاستدلال بها على المستجدات المعاصرة ؟
- هل التخريج على القواعد الفقهية في أحكام النوازل معمول به في الفتاوى المعاصرة .

أهداف البحث:

- البيان والتأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان، ومهما استجدت من نوازل فإن لها أحكاماً في الشريعة الإسلامية.
- بيان حقيقة التخريج الفقهي، وإبراز أهمية القواعد الفقهية ومكانتها و أثرها ها في استنباط حكم النوازل.
- توضيح دور الاجتهاد المعاصر متمثلاً في توظيف القواعد الفقهية وفق منهج علمي منضبط، وذلك للمساهمة في استنباط حكم النوازل بعيداً عن اضطراب الفتوى والخطأ فيها.

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الرسائل العلمية التي تناولت موضوع الاحتجاج بالقواعد الفقهية، ومن أهمها :

١ – الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية في الحكم على نوازل المعاملات المالية المعاصرة، رسالة دكتوراه إعداد سناء رحماني وتناولت الخلاف في حجية القواعد الفقهية، ولم تذكر التأصيل للتخريج الفقهي وضوابط التخريج العامة، إضافة لتناول الجانب التطبيقي لأمثلة لنوازل المعاملات المالية.

٢ – تخريج الفروع على القواعد الفقهية، رسالة ماجستير إعداد محمد مومني وتناول في بحثه تعريف التخريج الفقهي وأنواعه ونشأته، والقواعد الفقهية تعريفها وحجيتها وعرض الخلاف فيه مقتصراً على المانعين والمجيزين، ولم يتعرض لذكر القائلين بالتفصيل وكذا لم يتعرض لتحرير محل الخلاف في حجية القاعدة الفقهية، ولا للأثر المترتب على الإخلال بضوابط التخريج على القواعد الفقهية ، كما أنه لم يعرض في بحثه لنماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الرسمية التي تؤكد اتجاه الفتوى المعاصرة للتخريج على القواعد الفقهية في النوازل.

٣- القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها ، بحث منشور من إعداد رياض الخليفي ، تناول فيه الخلاف في حجية القاعدة الفقهية ، وذكر بعض الضوابط لصحة الاحتجاج بالقواعد الفقهية ، ولم يتعرض للتأصيل للتخريج الفقهي وضوابط التخريج العامة، ولم يذكر نماذج لتخريج النوازل على القواعد الفقهية .

منهج البحث:

المنهج التحليلي لنصوص العلماء ، والمنهج الوصفي لموضوعات البحث ، والمنهج المقارن في بيان الخلاف في حجية القواعد الفقهية .

خطة البحث:

تنتظم خطة البحت في: مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة .

أما **المقدمة** ، فتشتمل على ما يلي : مشكلة البحث ، وأهميته ، وأهدافه ، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف التخريج الفقهي وأنواعه وأهميته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف التخريج .

الفرع الثاني : تعريف الفقه .

الفرع الثالث : تعريف التخريج الفقهي باعتباره مركباً وصفياً .

المطلب الثاني : أنواع التخريج الفقهي .

المطلب الثالث : أهمية التخريج الفقهي، ومراتبه، وشروطه .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أهمية التخريج.

الفرع الثاني : مراتب التخريج ومرتبة المخرج .

الفرع الثالث : شروط التخريج .

المبحث الثاني : القواعد الفقهية، أقسامها، وحجيتها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها.

المطلب الثاني : أقسام القواعد الفقهية.

المطلب الثالث : حجية القواعد الفقهية.

المبحث الثالث تخريج النوازل على القواعد الفقهية

المطلب الأول: مفهوم تخريج النوازل على القواعد الفقهية وأهميته.

المطلب الثاني : ضوابط التخريج على القواعد الفقهية ومؤهلات المخرِّج .

المبحث الرابع : نماذج تطبيقية للتخريج على القواعد الفقهية في النوازل الطبية

الخاتمة : وفيها ذكر أهم النتائج وتوصيات البحث .

وختامًا ، فأسأل الله العظيم، رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلاً ، ويثقّل به الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريف التخريج الفقهي، وأنواعه، وأهميته.

وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي.
وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول : تعريف التخريج.
الفرع الثاني : تعريف الفقه.
الفرع الثالث : تعريف التخريج الفقهي باعتباره مركباً وصفياً .
المطلب الثاني : أنواع التخريج الفقهي .
المطلب الثالث : أهمية التخريج الفقهي ومراتبه وشروطه.
وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول : أهمية التخريج
الفرع الثاني : مراتب التخريج
الفرع الثالث : شروط التخريج .

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي.

الفرع الأول : تعريف التخريج

لغة : الخاء والراء والجيم ترجع إلى أصلين، الأول: النّفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين.

فأما الأول؛ فمن قولنا: خَرَجَ يخْرُجُ خُرُوجًا؛ ضد الدخول ، أي: برز مِن مقرّه، . وأما الثاني : فالخرج لونان بين السواد والبياض .

والتخريج من الفعل الرباعي (خرّج) يقال: خَرَّجَ يخُرِّج تخْرِيجا، والتخريج أكثر ما يقال في العلوم، والصناعات، وأما الإخراج؛ فيقال في الأعيان .

ومعاني التخريج تدور على هذين الأصلين ، ومنها :

- التوجيه، فيقال : خرّج المسألة ، أي وجهها .
- الاستنباط : كقول : استخرجت من الكتاب كذا ، أي استنبطته .
- التعليم والتأديب : ومنه قول : خِرِّيج فلان، إن كان يتعلم منه ؛ لأنه أخرجه من الجهل .
- الظهور والبروز : فيقال : فلان خرجت خوارجه، إذا ظهرت نجابته . (١)

والعلاقة مع المعنى اللغوي : بأن اختلاف اللونين يؤدي لبروز أحدهما على الآخر ؛ فيتمايزان . ومعنى النفاذ أقرب لموضوع التخريج ؛ لأن عملية التخريج تقوم على إظهار العلاقة بين أصلين، أو فرعين، أو أصل وفرع، وإبراز أحدهما على الآخر ، ومعنى "الظهور والبروز" هو الأقرب والأليق بالاستعمال الفقهي ؛ لأن المُخرِّج يقوم بالتخريج، فيظهر ويبرز

الحكم الشرعي للفرع الفقهي ، أو يظهر الأصل والقاعدة التي ينبني عليها الفرع . (٢)

---

(١) انظر: الصحاح: ١/ ٣٠٩. العين: ٤/ ١٥٨. مقاييس اللغة: ٢/ ١٧٥. تهذيب اللغة: ٧/ ٢٥. لسان العرب: ٢/ ٢٤٩. القاموس المحيط : ١/ ١٨٥. مادة: خ ر ج.

(٢) انظر: بناء الأصول على الأصول ، الودعان :ص٤٣. بحث " علم التخريج عند الفقهاء دراسة في ضبط المعنى" ، د/ محمدي صدام ، ص٣٢٨. بحث" التخريج الأصولي والفقهي في المذهب المالكي بين التنظير والتطبيق"، مسوس محمد ود/ صافي حبيب ،ص٣٦٤.

الفرع الثاني : تعريف الفقه

لغة : الفاء والقاف والهاء ترجع لأصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به.

فقه : يأتي بالكسر والضم بالمعنى نفسه، فيقال: فقِه وفقُه. وله معانٍ في اللغة ، منها : مطلق الفهم ، و العلم ، و الفطنة ، والفهم العميق الناتج عن فكرٍ وتأمل.

وغلب هذا المصطلح على علم الشريعة؛ لشرفه وفضله على سائر العلوم، و يطلق اسم "الفقيه" على مَن تخصص بالعلم بالأحكام الشرعية حلاً وحُرمة ، ولا يُسمى من تخصص بعلم الحديث أو التفسير أو النحو فقيهاً . (١)

اصطلاحاً : عرَّف الأصوليون الفقه بعدة تعريفات ، ومن أجمعها وأشملها قولهم : هو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)(٢)

فمدار علم الفقه على استنباط الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين من أدلتها التفصيلية المتعلقة بمسألة معينة، سواء كان الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس . (٣)

---

(١) انظر: مقاييس اللغة: ٤/ ٤٤٢ . الصحاح : ٦/ ٢٢٤٣ . العين: ٣/ ٣٧٠ . تهذيب اللغة: ٥/ ٢٦٣ .

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي: ١/ ١١ . جمع الجوامع مع الغيث الهامع لتاج الدين السبكي:١/ ٢٦ . الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ١/ ٢٨ . وانظر تعريفات أخرى للفقه : المستصفى للغزالي :١/ ٥ . المحصول للرازي: ١/ ٧٨ . شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١/ ١٧ .

(٣) انظر: الوجير في أصول الفقه، د/ محمد الزحيلي : ١/ ٢٠ .

الفرع الثالث : تعريف التخريج الفقهي باعتباره مركباً وصفياً .

مصطلح التخريج يُستخدم في علوم مختلفة، كعلم الحديث والفقه والنحو ، ويختلف تعريفه باختلاف العلم الذي يُستعمل فيه. وسأتناول بالذكر هنا مفهوم التخريج عند علماء الفقه والأصول ، ونظراً لجِدَّة وحداثة الكتابة فيه، فقد تعددت التعريفات والإطلاقات حول مصطلح "التخريج" [١] ، ومن هذه الاستعمالات :

- للدلالة على معنى القياس: فالتخريج هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية فيه بينهما . [٢]

ويؤخذ عليه أن التخريج أعم من القياس ، والقياس أحد طرق التخريج ؛ ولا يقف التخريج عند تخريج فرع على فرع ، بل يتجاوزه إلى أنواع أخرى، كتخريج الأصول على الفروع . [٣]

- للدلالة على معنى التفريع : فالتخريج هو (تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام ، بالقوة القريبة من الفعل ؛ بإبرازها من القوة إلى الفعل). [٤]

ويؤخذ عليه أن التخريج لا يقتصر على قواعد المذهب فقط ، فيكون كذلك من منصوصاته: بالنقل ،والقياس والإيماء، وغير ذلك .[٥]

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين : ص١١-١٣ . نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، نوار الشلي : ص٤٦-٥٥ . منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني: ٤٧٣-٤٧٦ .

(٢) انظر : المسودة في أصول الفقه لابن تيمية : ص ٥٣٣.

(٣) انظر: نظرية التخريج في الفقه ، نوار الشلي : ص ٥٦-٥٩ .

(٤) تهذيب الفروق للمالكي وهو مطبوع مع الفروق: ٢/ ١٣١.

(٥) انظر: نظرية التخريج في الفقه ، نوار الشلي: ص ٥٩.

- للدلالة على معنى الاستنباط : فالتخريج هو استنباط أحكام الواقعات التي لم يُعرف لأئمة المذاهب آراء فيها، بالبناء على الأصول العامة التي عليها الاستنباط في المذهب . [١]

ويؤخذ عليه أن بعض العلماء جعل الاستنباط مرحلة سابقة للتخريج وخصه بالاستنباط من أدلة الكتاب والسنة والإجماع . [٢]

- للدلالة على معنى التعليل : فيتناول بيان العلة وإخراجها، بعد أن كانت مجهولة . ويؤخذ عليه: بأن التعليل جزء من التخريج إذا لم تُعلم علة القياس ، وبأنه يدل على المعنى اللغوي للتخريج لا الاصطلاحي. [٣]

- للدلالة على معنى التأويل والتوجيه : بإيجاد مخرج للمسائل التي أشكلت على الفقيه وبيان الوجه الذي تصح به . ويؤخذ عليه أنه يدل على التخريج لغة لا اصطلاحاً . [٤]

وقد اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف جامع مانع للتخريج الفقهي :

- فمنهم من يرى التمييز والتفريق في التخريج بين الفقه والأصول عند تعريف مصطلح " التخريج " ، فدلالة التخريج الأصولي عنده مغايرة للتخريج الفقهي، كالتالي :

فالتخريج عند الفقهاء : جملة من الإجراءات التي يقوم بها الفقيه، كبناء مسألة مستجدة على مسألة نص فيها الإمام ، وكذلك استنباط قول مخالف لما نص الإمام عليه تخريجا من مسألة أخرى، فيكون في المسألة قولان، وكذلك توجيه المسائل الفقهية وتعليلها، ورد الخلافات الفقهية إلى أسبابها من القواعد الأصولية والفقهية .

فالتخريج الفقهي الذي هو من عمل الفقيه فيتوجه إلى: تخريج الفروع على الأصول، و تخريج الفروع على الفروع .

---

(١) انظر : أبوحنيفة حياته وعصره: ص٥٠٢.

(٢) انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي ، نوار الشلي: ص٦٠.

(٣) انظر: المصدر السابق : ص٥٢، ٦٠.

(٤) انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي ، نوار الشلي: ص٥٥ ، ٦١.

أما التخريج الأصولي فهو : الوصول لقواعد المذهب وأصوله، باستقراء أقوال الأئمة وفتاويهم، وكذلك العمل على تقرير القواعد الأصولية من قواعد أصولية أو فقهية أخرى .

فالتخريج الأصولي الذي هو من عمل الأصولي يتوجه إلى: تخريج الأصول على الأصول ، وتخريج الأصول من الفروع [١] .

ولعل السبب عند من يرى هذا التفريق : هو النظر إلى أنواع التخريج ، فأطلقوا التخريج الفقهي للدلالة على ما كان ثمرته معرفة الأحكام الشرعية العملية، والتخريج الأصولي على ما كان ثمرته معرفة القواعد والأصول.

- ومن المعاصرين من يرى الجمع بين التخريج الفقهي والأصولي في حدٍّ واحد يُطلق عليه "التخريج الفقهي" من باب أن التخريج آلةٌ يُستخرج بها ما يثري الفقه الإسلامي. ومعلوم أن الهدف منهما واحد، مع اختصاص كل واحد منهما بأنواع معينة عند الإجراء ، والفقيه لن يسير في تخريجه إلا بما هيأه له الأصولي من القواعد والأدوات، والأصولي إنما يجتهد ليقرر ويستنبط تلك القواعد والأدوات التي تُعين الفقيه في الوصول إلى الحكم الشرعي. فلا حاجة للتفرقة بينهما في الاصطلاح ، فيؤدي إلى انفصال الأصول عن الفقه في عملية التخريج .

ومن التعريفات الجامعة للتخريج الفقهي والأصولي :

---

(١) انظر: بحث " التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه" ، د/ عبدالله بن الزبير : ١٠-١٤ . التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، يعقوب الباحسين :ص ١١-١٢ . بحث " التخريج الأصولي والفقهي في المذهب المالكي " لمسوس ود/ صافي : ص ٢٦٧.

- هو العلم الذي يعنى باستحضار قواعد المذهب الأصولية وتفاريعها، وبيان مآخذ تضعيفها وتصويبها، والتمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها ؛ بالبناء على أقوال أئمة المذهب وفتاويهم. [١]

والمتأمل لهذا التعريف يجد من محاسنه : أنه يبين المعنى العام للتخريج الفقهي عند الفقهاء والأصوليين ، ويوضح عناصر ومكونات التخريج الفقهي ، وآلية عمل الفقيه والأصولي دون تفريق بينهما ، وشموله لجميع أنواع التخريج الفقهي .

- **والتعريف المختار للتخريج الفقهي هو** :

(استنباط المخرج الأحكام الشرعية العملية من أصول المذهب وقواعده، أو من نصوصه، وإبراز علل ومآخذ الأحكام المنصوصة ، وردُّ الفروع الفقهية إليها) . [٢]

شرح التعريف:

- استنباط الأحكام الشرعية العملية: أي استنباط أحكام الفروع الفقهية، سواء كانت مستجدة، وهي (النوازل) ، أو التي لم يرد بشأنها نص لإمام المذهب. وهذا القيد أخرج استنباط المخرج الأحكام من غير الفقه.

- المخَرِّج: من كان أهلاً للتخريج وتوافرت فيه شروطه.

- من أصول المذهب وقواعده: أي أصول علم أصول الفقه وقواعده الأصولية، والقواعد والضوابط الفقهية. وهذا القيد أدخل في التعريف تخريج الفروع على الأصول.

- نصوص المذهب والأحكام المنصوصة :" أي: الفروع الفقهية التي نص على أحكامها إمام المذهب، وكذلك الفروع التي نصّ على أحكامها أتباعه المجتهدون،

---

(١) انظر التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه لعبد الله بن الزبير :ص ١٧

(٢) انظر: التعريف وشرحه في التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح ، احسن كافي : ص٣٨-٣٩.

وما جرى مجرى تلك النصوص من تقريرات وأفعال. وهذا القيد أدخل تخريج الفروع على الفروع .

- استنباط الأحكام الشرعية العملية من أصول المذهب وقواعده :" قيد أدخل تخريج الفروع على الأصول، وأخرج الاستنباط المطلق الذي هو من شأن المجتهد المطلق الذي لا يتقيد بأصول مذهب معين.

- إبراز علل ومآخذ الأحكام المنصوصة : أي إبراز علل الأحكام المنصوصة؛ لإلحاق غير المنصوص بها عند تحقق تلك العلل، وإبراز مآخذ نصوص المذهب؛ لرد الفروع الفقهية إليها.

- وردُّ الفروع الفقهية إليها : أي لأصول المذهب وقواعده ، و قيام المُخرِّج برد الفروع الفقهية إلى أصول المذهب وقواعده هو من تخريج الفروع على الأصول .

المطلب الثاني : أنواع التخريج الفقهي .

من العلماء من عدَّ التخريج نوعين مقتصراً على تخريج الفروع دون الأصول [١] ، ومنهم من عدَّها ثلاثة أنواع، باعتبار الأعم الأغلب المتعارف عليه من عمل الفقهاء والأصوليين ، وهي : تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع ، وتخريج الأصول من الفروع .[٢] ومنهم من عدَّها خمسة [٣]، ومنهم من عدَّها أربعة [٤] – وهو المعتمد في هذا البحث- على اعتبار استنباط الأصول من الأصول تخريجاً رابعاً . وهذه الأنواع الأربعة بالتفصيل هي:

الأول : تخريج الأصول على الأصول.

تعريفه :

لم ينقل عن الفقهاء المتقدمين من أهل الأصول أي تعريف لتخريج الأصول على الأصول ، وأول من ذكره من العلماء المعاصرين باعتباره أحدَ أنواع علم التخريج الفقهي الدكتور سعد الشثري [٥] ، وقد عُرِّف بعدة تعريفات ، وأقربها أنه : استنباط

---

(١) انظر تخريج الفروع على الأصول للشوشان : ١/ ٦٣

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين: ص١٣ .

(٣) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لميغا :ص٦٦ وزاد تخريج الفروع من الأصول. التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه لابن الزبير :ص١٤ وزاد تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية .

(٤) انظر: منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني : ص٤٧٩ . ، بناء الأصول على الأصول للودعان : ص ٣٨.

(٥) انظر :الأصول والفروع ، د/ سعد الشثري : ص١٢١ . بحث "تخريج الأصول من الأصول"، صدام : ص٦٣٠ .

قواعد أصولية أو عقدية أو لغوية عامة ، لها صلة بالاجتهاد من مثيلاتها في الشمول، ولو اختلف مجالها .[١]

موضوعه: يشمل كل ماله صلة بالفقه، بناءً أو ابتناءً، من حديث أو عقيدة أو تفسير أو نحوه؛ للتداخل بين علم أصول الفقه وغيره من العلوم، وصعوبة الفصل بينها .[٢]

الثاني: تخريج الأصول من الفروع.

تعريفه : هو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة ، من خلال فروعهم الفقهية وتعليلهم للأحكام[٣].

موضوعه : نصوص الأئمة المجتهدين وأفعالهم وتقريراتهم، من حيث دلالتها على المعاني الرابطة فيما بينها، وما يجمعها من علاقات، وعلى الأسباب الباعثة للأئمة فيما أخذوا به من آراء .

وتكمن أهميته في :

- الوقوف على أصول الأئمة التي لم يصرحوا بها في كتبهم من خلال تتبع فروع أئمتهم ، ثم بعد استخراج هذه الأصول ينسبونها لهم .
- الوقوف على القواعد والكليات التي قامت عليها الفروع الفقهية لأئمتهم ، وذلك بتتبع الجزئيات المتشابهة في الأبواب الفقهية .

---

(١) انظر:بحث "تخريج الأصول من الأصول" ، صدام: ص٦٣٣. وانظر التعريفات الأخرى في :دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لميغا :ص٦٦ . منهج استنباط النوازل الفقهية للقحطاني: ص٤٧٩.

(٢) انظر: بحث "تخريج الأصول من الأصول" لصدام : ص٦٣٠.

(٣) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين : ص١٩ .

- الحكم على الفروع والمسائل الفقهية الواردة وفق أصول الإمام وقواعده، ثم بناء تلك الأحكام على الأصول فيما يستجد من نوازل فقهية جديدة. (١)

الثالث: تخريج الفروع على الأصول:

تعريفه : عرَّفه المعاصرون بتعريفات عدة ، منها :

- هو العلم الذي به يُعرف استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. (٢)

- العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية ؛ ليرد الفروع إليها؛ لبيان أسباب الخلاف، أو بيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة، بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم. (٣)

- العلم الذي يرد الفروع الفقهية لأصولها الشرعية ، ويبين آراء العلماء في كيفية استنباطها منها.

والمقصود بـ" الأصول الشرعية" : الأدلة التفصيلية المقرونة بالقواعد الأصولية والمقاصد التشريعية والقواعد والضوابط الفقهية. وقيد " لأصولها الشرعية " يخرج به تخريج الفروع من الفروع ، وتخريج الفروع من الأصول ، وتخريج الأصول من الفروع. (٤)

موضوعه : يتناول الأصول والقواعد والضوابط الأصولية والفقهية والنحوية واللغوية، وما ينبني عليها من الفروع الفقهية، وكذا يتناول الفروع والأحكام الفقهية من

---

(١) انظر المصدر السابق :ص ٢١-٢٣. .

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول شوشان : ص٦٧.

(٣) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين :ص ٥١.

(٤) انظر: نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ، خالد قادري : ص١٤-١٥. .

حيث استنادها على تلك الأصول والقواعد والضوابط وكيفية استنباطها منها ومعرفة الروابط بينها ، كما يتناول معرفة أسباب اختلاف الفقهاء ومآخذهم ، والمخرج وشروطه. [١]

وتبرز أهميته من عدة جوانب، منها :

- معرفة أحكام النوازل والواقعات .
- التطبيق العملي للقواعد الأصولية ؛ فيتحقق الربط بين الفقه والأصول.
- تنمية الملكة الفقهية لدى المتعلم، وتدريبه على الاستنباط وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة.
- معرفة أسباب الخلاف بين المجتهدين ، وأن هذا الخلاف مبني على أسس علمية، ومناهج استنباط مختلفة[٢]

الرابع : تخريج الفروع على الفروع : نظراً لوقوع نوازل جديدة لم تسعها إجابات الأئمة، فقام تلامذتهم وأتباعهم باستخراج أحكام لهذه النوازل بالنظر في نصوص أقوال الأئمة وأفعالهم وتقريراتهم ، وألحقوا الفروع الجديدة بفروع أئمتهم، وهذا ما يُعرف بمصطلح : " تخريج الفروع على الفروع "، و" التخريج في المذهب ".

تعريفه : عرف بالعديد من التعريفات ، منها :

- استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.[٣]

ويؤخذ عليه أنه قصر التخريج على نصوص الأئمة ولم يشمل أفعالهم وتقريراتهم [٤]

---

(١) انظر: المصدر السابق: ص٥٢-٥٦.

(٢) انظر: المصدر السابق: ص٥٧. تخريج الفروع على الأصول شوشان : ص٨٤.

(٣) انظر: كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون : ص١٠٤

(٤) انظر : التخريج الفقهي عند الشيخ خليل لاحسن كافي :ص٤٤. بحث" التخريج عند الفقهاء والأصوليين "، د/ أبوبكر لشهب، ص ١٨.

- (استنباط المخرج الأحكام الشرعية العملية من نصوص مجتهدي المذهب وما يجري مجراها، بطرق مخصوصة).

قوله" نصوص مجتهدي المذهب وما يجري مجراها" : هذا التخريج يكون من نصوص إمام المذهب وما يجري مجرى تلك النصوص، كالذي شملته علة قوله، أو دلَّ عليه قوله اقتضاء أو إيماء أو إشارة، أو دلت عليه أفعاله وتقريراته، ويلحق بنصوص الإمام نصوص تلامذته وأتباعه وما يجري مجراها.

وبهذا القيد يخرج ما يدخل ضمن تخريج الفروع على الأصول مما يتوصل به إلى معرفة أحكام الفروع من القواعد والأصول.

- قوله " طرق مخصوصة :" أن التخريج يكون بطريق من الطرق المعلومة كالقياس ونحوه .[1]

موضوعه :

- نصوص الأئمة المجتهدين وأفعالهم وتقريراتهم؛ لمعرفة أحكام المسائل الفقهية المستجدة،

- صفات المخرجَ والشروط اللازمة له، وصفات الأقوال المخرجة ودرجاتها .[2]

أهميته : تكمن أهميته في جوانب كثيرة ، منها:

- الوقوف على أحكام النوازل الفقهية غير المنصوص عليها ؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية أحاطت بجميع الأحداث والوقائع فهي صالحة لكل زمان ومكان.

- تنمية الملكة الفقهية لدى الفقيه نتيجة الدربة المستمرة على الاستنباط والتقعيد.

---

(١) انظر التعريف وشرحه في التخريج الفقهي عند الشيخ خليل لاحسن كافي:ص٤٤-٤٥.

(٢) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين : ص ١٨٨.

- ضمان استمرارية المذاهب الفقهية وبقائها؛ فالمخرِّج يقوم بالتخريج على منصوصات إمامه، وهذا كفيل بدوام مذهبه .[١]

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للشوشان: ص٨٦-٨٩.

المطلب الثالث : أهمية التخريج الفقهي، ومراتبه، وشروطه.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أهمية التخريج.

الفرع الثاني : مراتب التخريج ومرتبة المخرج.

الفرع الثالث : شروط التخريج .

الفرع الأول : أهمية التخريج الفقهي :

يتبوأ التخريج مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي ، وكيف لا وبه ينجلي غموض المستجدات من النوازل في كل عصر وزمان ، وأهميته تزداد باعتبار أنواعه وتشعب جهاته ، ومن جوانب أهميته [١] :

- الوصول لأحكام الوقائع والنوازل المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي ولا قول فقهي ، فيكون التخريج في هذه الحالة هو السبيل الأمثل لمعرفة أحكامها من خلال إلحاق هذه النوازل بنظائرها وأشباهها ، وهذا يثبت مرونة وثراء الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان .

- من خلال علم التخريج يتم الربط بين القول الفقهي ومأخذه، فيتم بذلك تحصيل الفقه على الصورة التي تجمع بين الفقه ودليله؛ ليكون ذلك سبباً لمعرفة المناطات المعتبرة في تقرير الأحكام.

- التعرف على أصول أئمة المذاهب الفقهية وقواعدهم التي اعتمدوها، والفروع التي بنيت عليها، بطريق النص منهم أو الاجتهاد من أتباعهم، وإدراك الفرق بين هذه الأصول وثمرة تمايزهم فيها.

---

(١) انظر : تخريج الفروع على الأصول للشوشان: ٨٤-٩١. منهج استنباط النوازل الفقهية للقحطاني: ص٤٨٣-٤٩٠. التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين: ص٢٣، ٥٦

- معرفة أسباب اختلاف المجتهدين قديماً وحديثاً، والاطلاع على مآخذهم وأصولهم التي اعتمدوها، و معرفة المجتهدين في المسائل المعاصرة في المجامع الفقهية ودور الإفتاء، وما اعتمدوا عليه من مآخذ.

- تنمية الملكة الفقهية للمجتهد والباحث، بالدربة على التخريج و الاستنباط والترجيح والتفريع والتقعيد، كل حسب أدواته.

- التخريج هو السبيل الأمثل لتفريع المسائل وبنائها على أدلتها المعتبرة عند الإمام من خلال أصوله وقواعده.

وغير ذلك من جوانب أهمية هذا العلم التي تظهر بكل جلاء وتُبرز جهود العلماء المشتغلين به .

الفرع الثاني : مراتب التخريج ومرتبة المخرِّج:

بناءً على كون المخرج مجتهداً، فإن للتخريج مرتبتين، كما أن للاجتهاد مرتبتين ، وهما :

الأولى: مرتبة التخريج المطلق:

ويراد بها التخريج الذي لا يختص بأقوال إمام معين، أو قواعد مذهب معين، فيقوم الفقهاء فيه بتخريج المسائل على القواعد، سواء كانت متفقاً عليها بينهم أو مختلفاً فيها ، للوصول لحكم الوقائع المستجدة.

وفي هذه المرتبة لا يكون هناك إلزام بأصول إمام أو مذهب، فيمكن أن يُخرج الحكم الفقهي على مذاهب العلماء بحسب ورود الخلاف في الأصل المخرج عليه.

ومن العلماء الذين عملوا به : الزنجاني في كتابه "تخريج الفروع على الأصول"، والتلمساني في كتابه "مفتاح الوصول " ؛ فقد هدف كتابا هما إلى إرجاع المسائل المختلف فيها إلى أسبابها وأصولها التي اختلفوا في اعتبارها، فيذكران الأصل ومواقف الأئمة منه، ثم ما يتفرع عليه من المسائل الفقهية الفرعية.[١]

وهذا التخريج المطلق يظهر في الاجتهاد الجماعي المعاصر الذي تقوم به المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ؛ لما يقتضيه الواقع من كثرة المسائل وتشعبها، فيتم الاجتهاد الجماعي فيها، وتجتمع فيه المذاهب الفقهية عند الاجتهاد، مع وجود مختصين في علوم مختلفة كأطباء أو اقتصاديين ، وذلك حسب ما تستدعيه المسألة المُجتهد فيها، فتحصل المشاورة بين أهل العلم والاختصاص . [٢]

---

(١) انظر: التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه لابن الزبير: ص ٣٢

(٢) انظر: التخريج الفقهي العصري بين الواقع والمأمول للحطاب : ص ٤٦

الثانية: مرتبة التخريج المقيد:

والتخريج فيها يختص بأصول مذهب معين وقواعده، أو بأقوال إمام معين وفتاويه ، فيخرج الفقيه المسائل الفقهية على أصول المذهب، أو فتاوى الإمام وأقواله، ولا يخرج عن مذهبه.

ومن العلماء الذين عملوا بالتخريج المقيد: الإسنوي في كتابه " التمهيد"، وابن اللحام في كتابه " القواعد والفوائد الأصولية"، فيذكرون الأصل ويذكرون الأقوال من داخل وخارج المذهب في اعتبار الأصل، ثم إذا خرجوا المسائل فإنهم يخرجونها على أقوال الإمام وفتاويه.[1]

ولقد تنوعت تقسيمات العلماء للمجتهدين على طبقات، واختلف موقع المخرج في كل تقسيم، ومن أشهرها تقسيم ابن الصلاح، وتابعه عليه كثير من العلماء ، حيث جعل الطبقات خمساً : الأولى منها تمثل المجتهد المطلق ، والأربع الأخرى تمثل المجتهد غير المطلق، باختلاف درجاته ومنه مجتهد التخريج في الطبقة الثالثة، وتفصيل ذلك كالتالي :

الأولى: المفتي المستقل : وهو المجتهد المطلق الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية دون تقليد أو تقيد بمذهب .

الثانية : المفتي غير المستقل : وهو المجتهد المنتسب الذي بلغ درجة الاجتهاد المطلق لكنه يلتزم أصول إمامه في الاستنباط، وإن خالفه في الأدلة والفروع .

الثالثة: مجتهد المذهب ومجتهد التخريج : وهو المجتهد المتقيد بأصول إمامه وقواعده ويقلده ولا يخالفه ، ولا يجتهد إلا فيما لم يرد عن إمامه حكم بخصوصه .

---

(١) انظر : التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه لابن الزبير: ص ٣٧.

الرابعة : مجتهد الترجيح والفتيا : وهو الحافظ لمذهب إمامه ؛ فيصور ويحرر ويرجح بين أقوال إمام المذهب ويرجح بين الروايات والتخريجات في المذهب ، ولا يستنبط حكماً لم يرد عن إمامه . وهو دون الطبقة الثالثة من حيث الحفظ والإتقان لمذهبه .

الخامسة : المقلد لمذهبه : يحفظه ويفهمه وينقله ، ولا يمكنه الترجيح بين أقوال إمام المذهب ولا بين الروايات والتخريجات في المذهب. [1]

(١) انظر : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح:ص٨٦-٩٩. المسودة في أصول الفقه لابن تيمية: ص٥٤٦. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: ص١٦-٢٤. شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: ٤/ ٤٦٧-٤٧١. التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين: ص٣١١. وذكر فيه تقسيم ابن كمال باشا ص ٣٠١ ، وتقسيم ابن حمدان ص ٣١٥.

الفرع الثالث : شروط التخريج .

التخريج الفقهي عملية اجتهادية تتطلب مهارة فقهية فائقة لا يجيدها كل فقيه ، وهذا يستلزم ذكر شروط التخريج وفق أركانه الأساسية : المخرِّج ، والفرع المُخرَّج ، والمخرَّج عليه ، وآلية التخريج ، لنصل لثمرة التخريج المتمثلة في الحكم الشرعي للمسائل المستجدة ، وبمجموع هذه الشروط المتعلقة بالأركان تتحقق شروط التخريج الفقهي ، كالتالي :

أولاً: شروط المخرج :

أ. الشروط الشخصية : أن يكون : مسلماً، عاقلاً ، بالغاً ، فقيه النفس ، عدلاً . [١]

ب. الشروط العلمية :

١ - شروط علمية مطلوبة في المجتهد ، ومنها :

- العلم بمدارك الأحكام ومصادرها الشرعية من كتاب وسنة وإجماع .
- العلم بوسائل الاستنباط الصحيح من الأدلة : من خلال معرفة اللغة العربية وقواعد الأصول وما يتعلق بالقياس خاصة .
- العلم بمقاصد الشريعة وغاياتها .

٢ - شروط علمية مطلوبة في المخرِّج ، ومنها :

- العلم بالمسائل الفقهية الثابتة في المذهب.
- القدرة على التخريج والاستنباط.
- المعرفة بعلم القواعد الفقهية والفروق والأشباه والنظائر.
- الالتزام بأصول وقواعد إمام مذهبه . [٢]

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين : ص٢٢٣-٢٢٤. المسودة لابن تيمية : ص٤٥٦. المستصفى للغزالي: ص٣٤٢.

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين : ص٣٢٧-٣٣٥. تخريج الفروع على الأصول للشوشان: ١/ ٣٥٤. منهج استنباط أحكام النوازل للقحطاني: ص٤٩٣. صفة الفتوى:ص١٤. المسودة لابن تيمية: ص٥٤٨.

ثانياً : شروط الفرع المُخرَّج ، ومنها :

- أن يكون من المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولا إجماع عليه، ولم يسبق الاجتهاد فيها.
- أن لا يكون فيه نص عن إمام من أئمة المذاهب، فإن وُجد نص في الفرع الفقهي المراد تخريجه فإن عمل المخرج حينها يكون على سبيل التفسير .
- الفهمُ الصحيحُ للفرع، بحيث لا يختلط عنده بغيره ولا يثير بسببه اختلافا عند الفقهاء ، والإحاطةُ بنظائره مما يعين المخرج على التأصيل .[١]

ثالثاً: شروط المخرج عليه :

قد يكون المخرج عليه من الأصول المعتبرة عند الأئمة، وقد يكون قاعدة أصولية، أو قاعدة فقهية، أو مقصدا

من مقاصد التشريع . وبغية الوصول للحكم الشرعي الصحيح للمسألة المستجدة، فهناك شروط مطلوبة في المخرج عليه ، منها :

- أن يكون مستمداً من الشريعة الإسلامية، نصا كان أو استنباطا، فلا يتعارض مع النصوص والأصول الشرعية والإجماعات المعتبرة.
- أن يكون سالماَ من التعارض أو النقض أو التقييد بغيره أو الاستثناء من غيره.
- أن تكون العلاقة بين المخرج والمخرج عليه علاقة حقيقية غير وهمية أو محتملة، ليتوافر الجامع بينهما، ويكون الوصول إلى تخريج صحيح وحكم مناسب سديد.[٢]

---

(١) انظر: تخريج الفروع على القواعد الفقهية ، محمد مومني ، ص٢٨. منهج استنباط أحكام النوازل للقحطاني: ص٤٩٣. دراسة تحليلية لميغا : ص٥٩٦.

(٢) انظر: دراسة تحليلية لميغا : ص٥٩٣. بحث" الفرق الجوهري بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي" ، د/ عواطف الزايدي، ص٢٥٨. منهج استنباط أحكام النوازل للقحطاني: ص٤٩٨.

رابعاً شروط آلية التخريج :

سواء كان التخريج بالنقل، إن وُجِد للأئمة نقلٌ صحيحٌ ، أو بالاجتهاد ، فإن هناك شروطاً يجب على المخرِّج التزامها عند قيامه بالتخريج ، ومن أهمها :

- العناية التامة ببيان المسألة المخرجة ، وما خرِّجت عليه، ومنشأ الخلاف، إن وجد ، وعلة التشريع وحكمته.

- لا يسهب في مناقشة المخرج والمخرج عليه إلا بما تستدعيه الحاجة ويقتضيه البيان ؛ لئلا يلتبس علم التخريج مع علم الأصول أو علم الفقه المقارن.

- الاهتمام بتوثيق المخرج والمخرج عليه وإثبات مصادرهما بدقة، والبعد عن التعصب الذي يخرج عملية التخريج عن هدفها المتمثل في إحقاق الحق بالدليل المعتبر.[1]

---

(١) انظر : دراسة تحليلية لميغا : ص٥٩٩. بحث" الفرق الجوهري ، د/ عواطف الزايدي ، ص٢٥٨.

المبحث الثاني : القواعد الفقهية أقسامها وحجيتها.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها.

المطلب الثاني : أقسام القواعد الفقهية.

المطلب الثالث : حجية القواعد الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها.

أولاً: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً .

القواعد لغة: جمع قاعدة ، والقاف والعين والدال أصل مطرد ، يضاهي الجلوس ، وله معانٍ في اللغة، منها :

الثبوت والاستقرار، و الأساس لما فوقه ؛ فيقال : قواعد البيت ، أي أسسه التي يرتكز عليها . (١)

اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف القاعدة اصطلاحاً إلى اتجاهين، هما :

الأول : تعريف القاعدة بالكلية ، ومن تعريفاتهم : قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها . (٢)

الثاني: تعريف القاعدة بالأكثرية ، ومن ذلك قولهم :حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته ؛ لتعرف أحكامها منه.(٣)

وسبب اختلافهم في تعريفها : أن من أخذ بالاعتبار أصل القاعدة وصفها بأنها كلية، ومن اعتبر وجود مستثنيات خارجة عنها اعتبرها أكثرية أغلبية .

وقد نبه العلماء على أن وجود بعض المستثنيات في القاعدة لا يلغي كليتها ؛ فإن الكلي إذا ثبت وتخلف عنه بعض الجزئيات لم يخرج عن كونه كلياً ، والغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي. (٤)

---

(١) انظر: مقاييس اللغة :٥/ ١٠٨. تهذيب اللغة : ١/ ٢٠٤. لسان العرب: ٣/ ٣٦١. المصباح المنير:٢/ ٥١٠. مادة ق ع د.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني: ١/ ٧٢٨. وانظر: المصباح المنير: ٢/ ٥١٠. شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٤.

(٣) انظر : غمز عيون البصائر للحموي : ١/ ٥١.

(٤) انظر : الموافقات للشاطبي : ٢/ ٨٣.

ثانياً : تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً .

عرَّف العلماء القواعد الفقهية بتعريفات كثيرة ، والمختار من هذه التعريفات أنها :

(قضية كلية فقهية منطبقة على فروع، من أبواب). [١]

شرح التعريف :

قوله " قضية كلية" لفظ القضية أوضح في الدلالة على معنى القاعدة ، ووصفها بالكلية لانطباقها على الفروع تحتها .

وقوله " فقهية" : قيد يخرج القواعد من العلوم الأخرى غير الفقه.

وقوله " منطبقة" : أي موافقة وملائمة للفروع . وهذا الانطباق يأتي بعد تعرُّف الأحكام منها .

وقوله " على فروع " يبين مجال القاعدة، وهو الفروع المتشابهة .

وقوله " من أبواب" قيد يخرج به الضابط الفقهي ؛ لاختصاصه بباب واحد .

ثالثاً : أهمية القواعد الفقهية .

القواعد الفقهية محط أنظار الفقهاء قديماً وحديثاً ، فاعتنوا بها معرفة ودراسة وحفظاً وتدويناً ؛ لما لها من أهمية كبيرة؛ إذ بها:

يفهم حقائق الفقه ومداركه ومآخذه ، فيتمهَّر في فهمه واستحضاره والتخريج عليه .

ومما ذكره العلماء في بيان أهمية

القواعد الفقهية على وجه الإجمال :

- ضبط الفروع المتناثرة تحت رابط واحد ؛ فيسهل حفظها وضبطها والرجوع إليها .
- إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية والوقوف على أسرارها ، وإبراز خصائص الفقه الإسلامي، كخاصية التيسير ورفع الحرج والشمول .

---

(١) انظر: تعريف القاعدة وشرحها في القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للصواط:ص٩٢-٩٣. وانظر تعريفات للقاعدة في المفصل في القواعد الفقهية للباحسين :ص ٣٦.

- ضبط المتشابه والنظير من الفروع والتمييز بينها .
- تخريج أحكام النوازل والوقائع المستجدة على القواعد الفقهية .
- تكوين الملكة الفقهية عند دارس الفقه والباحث فيه، وفهم مناهج الفتوى ومآخذ الأحكام .
- تمكين غير المتخصص في العلوم الشرعية من الاطلاع على الفقه ومضمونه وأسراره بأيسر طريقة . [1]

(١) انظر: المفصل في القواعد الفقهية للباحسين :ص٣٧-٣٩. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د/ محمد شبير، ص٧٥.

المطلب الثاني : أقسام القواعد الفقهية ومصادرها:

ذكر العلماء تقسيمات مختلفة للقواعد الفقهية بحسب اعتبارات مختلفة [١] ، ومن ذلك :

١ـ تقسيم القواعد الفقهية باعتبار المتفق عليها والمختلف فيها :

تنقسم إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: قواعد متفق عليها، في الجملة، وهي على نوعين:

أولهما : القواعد الفقهية الكلية العامة المتفق عليها بين جميع المذاهب، وهي القواعد الخمس الكبرى:

الأمور بمقاصدها ، واليقين لا يزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال ، والعادة محكمة.

ثانيهما : القواعد الفقهية المتفق عليها في المذهب الواحد، مثل: قاعدة "النية ترد إلى أصل ولا تنقل عنه" عند المالكية، وقاعدة " المضمونات لا تملك بالضمان " عند الشافعية .

القسم الثاني: قواعد مختلف فيها بين الفقهاء ؛ لاختلافهم في الفروع، وهي نوعان:

أولهما : قواعد مختلف فيها بين علماء المذاهب الفقهية المختلفة : مثل قاعدة: "الرخص لا تناط بالمعاصي" معتبرة عند الشافعية ولا اعتبار لها عند الحنفية.

ثانيهما : قواعد مختلف فيها بين علماء المذهب الواحد ، والغالب ورود هذا النوع بصيغة الاستفهام للتنبيه على الخلاف، وأكثر المذاهب اشتمالاً لهذا النوع هو مذهب

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للصواط: ص١٠٩-١١٣ . القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة / د/ محمد الزحيلي:١/ ٣٦٢. القواعد للحصني: ١/ ٣٠. الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ٧. الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص٢٣ .

الإمام مالك ، مثل قاعدة "النادر هل يلحق بنفسه أو بجنسه؟" فهذه القاعدة خلافية عند المالكية والشافعية .

٢- **تقسيم القواعد الفقهية باعتبار شموليتها للمسائل الفرعية وامتدادها**: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قواعد فقهية تشمل فروعاً كثيرة من أبواب عدة ، وهي القواعد الفقهية الخمس الكبرى التي لا يخلو منها باب من أبواب الفقه، وهي : الأمور بمقاصدها ، واليقين لا يزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال ، والعادة محكمة .

القسم الثاني: قواعد كلية مسلم بها عند علماء المذاهب، وهي تشمل أبواباً كثيرة لكنها أقل شمولاً من القسم السابق ، ويُعبّر عنها بـ "قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية" ، ومنها: التابع تابع ، و إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، والحدود تدرأ بالشبهات.

القسم الثالث: قواعد خاصة بأبواب معينة من الفقه، و تشمل فروعاً معينة ، ومن أمثلتها: الأصل في الأعيان الطهارة.

٣- **تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الاستقلال والتبعية**: تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد مستقلة أو أصلية: وهي القواعد التي لا تتبع قواعد أخرى، وليست قيداً أو شرطاً لقواعد أخرى، ومن أمثلتها: القواعد الخمس الكبرى، والقواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي ، ومنها: قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" .

القسم الثاني: قواعد تابعة: وهي التي تخدم غيرها، من ناحيتين:

الأولى: إما أن تكون متفرعة عن قاعدة أكبر منها، فتكون جانباً منها أو تطبيقاً لها في مجال معين، مثل: قاعدة "الأصل براءة الذمة" متفرعة من القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك ".

الثانية: أو أن تكون قيداً أو شرطاً لقاعدة أخرى، مثل: قاعدة "الضرر لايزال بالضرر" هي قيد و شرط للقاعدة الكبرى "الضرر يزال " .

كما ذكر العلماء تقسيماً رابعاً للقواعد باعتبار مصدرها، هل هو نص شرعي أو استقراء ، وتقسيماً خامساً باعتبار موضوعها .

وأما مصادر القواعد الفقهية واستمدادها [١] فهي على نوعين :

النوع الأول : أن يكون مصدرها النصوص ، وهي :

١ - مصدرها النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية :

- فترد القاعدة بلفظ النص الشرعي : مثل قاعدة "الخراج بالضمان" منصوص عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)[٢]

---

(١) انظر : القواعد والضوابط الفقهية للصواط: ص١١٤-١٢١ . القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة / د/ محمد الزحيلي:١/ ٢٩ . المفصل في القواعد الفقهية للباحسين : ص ٩٧.

(٢) أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والإمام أحمد ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

انظر:سنن أبي داود ، باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ح(٣٥٠٨)، ٣/ ٢٨٤. سنن الترمذي ، باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويشغله ثم يجد به عيباً ،ح(١٢٨٥) ، ٢/ ٥٧٢.سنن النسائي، باب الخراج بالضمان ،ح(٤٤٩٠) ، ٧/ ٢٥٤. سنن ابن ماجه ، باب الخراج بالضمان، ح(٢٢٤٣) ،٧٥٤.سنن الدارقطني ، ح(٣٠٠٤) ،٤/ ٥. مسند الإمام أحمد :٤٣/ ١٣٧ . صحيح ابن حبان ،ح(٤٩٢٧) ، ١١/ ٢٩٨. المستدرك على الصحيحين :٢/ ١٨

- أو القاعدة المستنبطة من نص شرعي خاص بها: مثل قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" مستنبطة من قول النبي صلى الله عليه وسلم :(فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[١] .

- أو القاعدة المستنبطة من مجموع عدة نصوص بالاستقراء : مثل قاعدة "المشقة تجلب التيسير" فإنها مستنبطة من عدة نصوص ، كقوله تعالى :(يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا)[٣]

٢- مصدرها نصوص الصحابة والتابعين : فلها دلالتها الشرعية ، وتأتي بعد النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، ومن أمثلتها :

قاعدة "مقاطع الحقوق عند الشروط" من قول عمر رضي الله عنه : إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ [٤]

النوع الثاني: قواعد فقهية مصدرها غير النصوص ، ومنها :

١- مصدرها أقوال الأئمة المجتهدين : مثل قاعدة "لا ينسب إلى ساكت قول" مستمدة من قول الإمام الشافعي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح(٧٢٨٨)، ٩/ ٩٤.

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم ، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ،ح(٩٦)،١/ ٢٥.

(٤) ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، ٣/ ١٩٠.

لا ينسب إلى ساكت قول قائل . [١]

٢- مصدرها الإجماع: مثل قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" فقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل، وخالفه عمر رضي الله عنه فيها، ولم ينقض حكمه . [٢]

٣- مصدرها القياس : مثل قاعدة " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ". [٣]

٤- مصدرها الاجتهاد والقياس، أو استقراء المسائل الفرعية المتشابهة التي مرجعها مناط واحد:

مثل قاعدة " الحر لا يدخل تحت اليد" [٤] ، ومعظم القواعد الفقهية من هذا القبيل.

---

(١) انظر: الأم: ١/ ١٧٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/ ٨٩.

(٣) انظر : المصدر السابق: ١/ ٨٤. شرح القواعد الفقهية للزرقا : ١/ ٢٣٧.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ٣٥٣. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: ٢/ ٤٣.

المطلب الثالث : حجية القواعد الفقهية

الحديث عن القواعد الفقهية باعتباره مصدراً من مصادر استنباط الأحكام تناوله العلماء القدامى في كتبهم إجمالاً، فنجده في نقولات عامة، وبين الأسطر في كتبهم، ولم يفردوه بالبحث ، بخلاف المعاصرين ؛ إذ هو في الوقت الحاضر من الموضوعات المهمة التي تمس الحاجة لدراستها وتوضيحها ؛ حيث استجدت وقائع كثيرة مما يستدعي البحث عن الحكم الشرعي لها ، ومن وسائل العلماء في استنباط حكم هذه النوازل تخريجها على القواعد الفقهية بجعل القواعد الفقهية دليلاً يُستند إليه في استنباط الأحكام ومَدركاً يُؤخذ به في التعليل والترجيح.

وقبل الشروع في ذكر أقوال العلماء في حجية القواعد الفقهية سأحرر الخلاف ببيان مواضع الاتفاق، وهي كالتالي :

اتفق العلماء على أن القواعد الفقهية حجة [١] إذا كانت :

١ - بنص شرعي معتبر الدلالة من القرآن كقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [٢]، أو من السنة كقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [٣] ، أو كانت مستمدة من إجماع صحيح ، أو مبنية على قياس مستوفٍ لشرائطه المعتبرة ؛ لأن الاحتجاج بها تابع للاحتجاج بأصلها الذي ثبتت به .

---

(١) انظر: حجية القاعدة الفقهية وضوابط الاستدلال بها ، سعاد أوهاب، ص١١٩ . القواعد والضوابط الفقهية للصواط: ص١٢٢ - ١٢٥ . القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير:ص٨١.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٥

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه مايضر بجاره ،ح(٢٣٤٠)، ٢/ ٧٨٤. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر المستدرك على الصحيحين:٢/ ٦٦.

٢- مستنبطة من معاني النصوص من الكتاب والسنة أو مأخوذة من إجماع معتبر: كقاعدة: "الأمور بمقاصدها"

مأخوذة من قول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[١] ؛ لأن الاستدلال بها استدلال بالمأخوذة منه من نص أو إجماع .

٣- مبنية على الاستقراء التام ؛ فهي حجة تبعاً لقوة دلالة الاستقراء التام .

واختلفوا في حجية القاعدة الفقهية إذا بنيت على الاستقراء الناقص للمسائل الفرعية، هل تصلح أن تكون حجة تُبنى عليها أحكام النوازل وتُخَرَّج عليها الفروع ؟

اختلف العلماء في حجيتها على ثلاثة أقوال :

القول الأول: هذه القواعد ليست بحجة ولا تصلح دليلاً شرعياً تُبنى الأحكام الشرعية عليه ، بل شاهد يستأنس به .

وهو مقتضى قول الجويني، وابن دقيق العيد ، وابن نجيم ، ومؤلفي مجلة الأحكام العدلية، واختاره بعض المعاصرين كالندوي ود/ أحمد بن حميد .[٢]

واحتج القائلون به بأدلة من المعقول ، منها :

- القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية ؛ والمستثنيات الواردة عليها كثيرة، وقد يكون الفرع الفقهي المراد إلحاقه بالقاعدة مستثنى منها خارجا عنها.

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري ، أخرجه في صحيحه في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،ح (١) ، ١/ ٦ . ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية ،ح(١٩٠٧)، ٣/ ١٥١٥ .

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية: ١/ ١٠ . المدخل الفقهي العام للزرقا: ٢/ ٩٨٤. الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو:ص ٣٨. القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير: ص٨٤. القواعد والضوابط الفقهية للصواط : ص١٢٢. القواعد الفقهية للندوي: ص٣٣٠.

- الكثير من هذه القواعد هي نتيجة استقراء الفروع، وغالبا ما يكون الاستقراء ناقصاً ؛ فلا تتحقق به غلبة الظن. ومن هذه القواعد ما هو مخرج بعمل اجتهادي يحتمل الخطأ .

- إن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة وجامعة لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلا لاستنباط أحكام هذه الفروع . (١)

القول الثاني: : هذه القواعد دليل يحتج به وتُستنبط منه الأحكام الشرعية . وممن قال به من المتقدمين : الغزالي ، والقرافي، والشاطبي ، والسيوطي ، واختاره جماعة من المعاصرين . (٢)

واحتج القائلون به بأدلة، منها :

١ - الاحتجاج بدلالة الاقتضاء في قوله تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)(٣)

وقوله تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى) (٤)

وجه الدلالة:

إن الشارع بيَّن أحكام كل شيء على سبيل الشمول : إما بمنطوق النصوص وألفاظها، أو بمعانيها ودلالتها المستنبطة من ألفاظها، والأول معدوم؛ لأن النصوص متناهية

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين: ٢٧٢.الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو: ٣٩. القواعد الفقهية للندوي: ص٣٣١.

(٢) انظر: المنخول للغزالي: ص٤٦٥. الفروق للقرافي: ٤/ ٤٠. الموافقات للشاطبي:١/ ٣٢. الأشباه والنظائر للسيوطي :ص٦. القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير: ص٨٥. الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو:ص ٣٩.

(٣) سورة الأنعام : آية ٣٨.

(٤) سورة النحل : آية ٨٩.

والحوادث غير متناهية، فتعين الثاني ؛ لاقتضاء ضرورة تحقيق صدق الآيات المذكورة .[١]

٢- كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى- رضي الله عنهما -وفيه : (..ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ..)[٢]

وجه الدلالة :

أفاد الأثر مشروعية الاجتهاد بإلحاق الفرع الفقهي بما هو أشبه به، والقواعد الفقهية فيها إلحاق الفرع الفقهي بالفروع المندرجة تحت القاعدة الفقهية، فهي أولى من إلحاق فرع فقهي بمشابه له، فصح استدلال المجتهد في تخريج الفروع على القاعدة الفقهية.[٣]

٣- من المعقول :

- إن القواعد الفقهية كلية ، فهي منطبقة على جميع جزئياتها ولا يقدح في كليتها وجود الاستثناءات.

- إن القياس على القواعد الأصولية كالاستحسان ونحوها، بجامع أنهما دلائل وحجج ظنية، وأنه لا يصار إليهما إلا عند عدم النص، فإذا كانت القواعد الأصولية حجة فكذلك الفقهية ، بل هي أولى؛ لكثرة الفروع تحتها.

- إن القواعد الفقهية مبنية على الاستقراء ، ودليل الاستقراء حجة ؛ لإفادته الظن الغالب، والعمل بالظن الراجح متعين ؛ فتكون القواعد حجة .

---

(١) انظر: القواعد الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها لرياض الخليفي: ص٣١٠.

(٢) إعلام الموقعين :١/ ٢٧.

(٣) انظر: القواعد الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها لرياض الخليفي: ص٣١٢ .

- إن تتبع اجتهادات العلماء يبرز اعتبارهم لهذه القواعد واعتمادهم عليها، فقد كان الاستدلال بها عمل أكثر المتقدمين؛ للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص . [١]

القول الثالث : التفصيل في المسألة، بالتفريق في الاحتجاج بين قاعدة وقاعدة ، وممن قال به من المعاصرين :د/ يعقوب الباحسين ، ود/ عبدالرحمن الكيلاني.[٢]

أما تفصيل الباحسين ، فهو كالتالي :

١-القواعد الفقهية التي هي بنص شرعي إذا كانت بنفس الصياغة أو باختلاف لا يغير المعنى : تُعدُّ دليلاً صالحاً لاستنباط الأحكام الشرعية منه.

٢-القواعد الفقهية المستنبطة : يختلف حكمها تبعا لأمرين هما: المصدر والدليل المستنبط منه، والاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة :

أ. ما يتعلق بالمصدر والدليل:

إن كانت القاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية و اتفقوا على ذلك فهي حجة [٣] ، وإن اختلفوا فالقاعدة حجة صالحة للترجيح والتفريع عند من استنبطها فقط. وإن كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح والتخريج والتفريع ، وإذا قام دليل

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين:ص٢٧٣. القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير: ص٨٥. الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية لسناء رحماني: ص١٢٣.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للباحسين : ص٢٧٨. بحث " حجية القاعدة الفقهية " للكيلاني: ص٩٥.

(٣) لأن القاعدة التي هي بنص شرعي، أو تكون مستنبطة من الدليل واتفقوا عليه داخلة في القواعد المتفق عليها، كما سبقت الإشارة إليه آنفاً

على إخراج بعض جزئياتها عُمل بما يقتضيه الدليل في الجزئيات وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك.

وأما القواعد المستنبطة بالقياس أو الاستصحاب أو الاستدلال العقلي أو بالاجتهاد : فتابعة لنوع الدليل، وسلامة التخريج والاستنباط عليه.

ب. وأما ما يتعلق بالاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة: فإنه لا يؤثر على حجية القاعدة والاستدلال بها عند من استنبطها أو خرجها. (١)

وزاد عليه الكيلاني بأن يكون معيار صلاح القاعدة للاستدلال هو: مدى سلامة المعنى وصحة المضمون الذي عبَّرت عنه القاعدة الفقهية ، ثم النظر في مدى تحقق ذلك المعنى في الوقائع والجزئيات التي يراد كشف حكمها الشرعي ، ويتم دراسة المعنى والمضمون على ضوء الدليل الذي أرشد إليه (٢)

الموازنة بين الأقوال و الأدلة والترجيح :

أولاً: كما تقدم بيانه، فإن القواعد الفقهية حجة لا خلاف فيها إن كانت مستمدة من نص شرعي أو إجماع صحيح ،

أو مستنبطة من نص شرعي أو إجماع ، أو مبنية على استقراء تام ، وبذلك انحصر الخلاف حول حجية القواعد الفقهية المستنبطة بالاستقراء الناقص .

ثانياً: فيما يتعلق بالخلاف في حجية القواعد الفقهية المستنبطة بالاستقراء الناقص : فإن العلماء القدامى الذين نُقل عنهم المنع لم يصرحوا بذلك ولم يبسطوا الكلام في حكمها كما فعل المعاصرون .

ثالثاً: أدلة المانعين يمكن مناقشتها كالتالي:

---

(١) انظر: انظر: القواعد الفقهية للباحسين : ص٢٧٨.

(٢) انظر: بحث " حجية القاعدة الفقهية للكيلاني: ص٩٧.

أ. الرد على كون القواعد أغلبية لا كلية ، وفيها مستثنيات : إن وصف الكلية في القواعد الفقهية متحقق باعتبار وجودها في أكثر الجزئيات، أو في بعضها ، والمستثنيات من القواعد ليست داخلة فيها أصلاً لفقدها بعض الشروط، أو لمانع من انطباق القاعدة عليها .

ب. الرد على كون الاستقراء الناقص لا تتحقق به غلبة الظن، واجتهاد يحتمل الخطأ: بأن القواعد الفقهية متفاوتة فقد يتسع نطاقها، كما في القواعد العامة، فتكون الجزئيات كثيرة والظن أغلب ، وقد يضيق فتكون أقل، فلا يصح أن نطلب من القاعدة التي هي ضيقة النطاق وقليلة الفروع ما نطلبه من القاعدة العامة الواسعة النطاق مع كثرة الفروع ، وكونها اجتهاداً فهي تتبع طريق استنباط المجتهد ، والاجتهاد مقبول ومعمول به.

ج. وأما كون القواعد ثمرة الفروع فلا تصح أن تكون دليلاً على الفروع ، فجوابه: إن الفروع المراد استنباط حكمها تختلف عن الفروع التي كشفت عن القاعدة ، فلا دور، ويصح أن تكون دليلاً عليها . (١)

رابعاً: إن مؤلفات المتقدمين، على اختلاف وتنوع مذاهبهم بما حوته من استدلال بالقواعد الفقهية على أحكام الفروع، خير شاهد على أنهم احتجوا بها ، ومن الأصوليين من أدرج القواعد الفقهية ضمن الأدلة المختلف فيها ، وكتب الفقه تشهد على اعتماد الفقهاء القواعد الفقهية في استنباط حكم الفروع.

---

(١) انظر:القواعد الفقهية للباحسين :ص ٢٧٧-٢٧٨. حجية القواعد الفقهية لسعاد أوهاب: ص١٢٥. وانظر مناقشة أدلة المانعين تفصيلاً في الاستلال بالقواعد والضوابط الفقهية لسناء رحماني: ص ١٠٩-١١٤.

خامساً : ترجيح القول بالتفصيل ؛ فيجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية مع مراعاة الضوابط المتعلقة بهذا الاستدلال ؛ لأن التقييد بالضوابط يدفع حجج المانعين من الاستدلال بها، وبه يستقيم الاستدلال بالقواعد وينضبط ، ومن الضوابط :

أن تكون القواعد الفقهية المُستدل بها صح فيها الاستقراء، ويكون الاستدلال بها تبعاً للترجيح بعدما بذل الفقيه جهده في البحث عن الأدلة الأقوى من النصوص الشرعية والإجماع والقياس ، وعند الاستدلال بها يتأكد الفقيه من مطابقة الفرع المراد الكشف عن حكمه مع القاعدة الفقهية المستدل بها عليه ، إضافة لكون الفقيه القائم بهذا الاستدلال أهلاً للاجتهاد وعنده إحاطة بالقواعد الفقهية حتى لا يستدل بالقاعدة في غير ما بُنيت له. [1] وسيأتي ذكر الضوابط تفصيلاً بإذن الله في المبحث الثالث.

---

(١) انظر: إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر، أ.د/ محمد بن زين العابدين، ص٧٣٨.
حجية القواعد الفقهية لسعاد أوهاب: ص١٣٥ – ١٣٧.

المبحث الثالث تخريج النوازل على القواعد الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم تخريج النوازل على القواعد الفقهية وأهميته.
المطلب الثاني : ضوابط التخريج على القواعد الفقهية ومؤهلات المخرِّج .

المطلب الأول:
مفهوم تخريج النوازل [١] على القواعد الفقهية وأهميته.

لم يتناول الفقهاء القدامى تخريج الفروع على القواعد الفقهية بالتعريف والدراسة، كما هو الحال عند المعاصرين ، وممن أشار إليه من المتقدمين ابن بشير المالكي عندما عرَّف التخريج على القواعد عامة بقوله: تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة ، وإبرازها من القوة إلى الفعل . وموضوعها الجزئي الذي قُصد معرفة حكمه ، فمثلاً : أقيموا الصلاة أمر ، والأمر للوجوب، وينتج عنه أقيموا الصلاة للوجوب . والمراد بالإبراز في التعريف: التفريع .[٢] فتكون الفروع منصوصاً عليها أو واضحة، فيعمل الفقيه على نظمها تحت القاعدة الموافقة لها وربطها بها وردها إليها ؛ وبذا يتم ضبط الفروع ولمُّ شتاتها بقواعدها .

ويأتي التخريج بمعنى القياس : بأن يُستخرج ويُستنبط حكم مسألة غير منصوص عليها من دخولها تحت قاعدة فقهية عند إمام مذهب أو تلاميذه ، ولا يُراد بالقياس هنا قياس العلة الأصولي ، وإنما هو من قبيل الشبه بين الأصل والفرع .[٣]

---

(١) النوازل : جمع نازلة ، وهي في اللغة المصيبة والشدة تنزل على الناس . انظر: القاموس المحيط: ١/ ١٠٦٢ . المصباح المنير:٢/ ٦٠٠ . مادة ن ز ل . وعُرفت النوازل اصطلاحاً بتعريفات كثيرة ، منها :أنها (الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد). فتشمل كل ما يقع للناس من قضايا تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها ، وهذه الوقائع لم يسبق فيها نص وليس فيها فتيا أو حكم شرعي من العلماء المجتهدين. انظر: منهج استنباط النوازل الفقهية للقحطاني: ص٩٠. وانظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة ،د/ محمد إبراهيم، ١/ ٣٠-٣٥.

(٢) انظر: تهذيب الفروق بهامش الفروق : ٢/ ١٩٦ .

(٣) انظر: بحث" التخريج على القواعد الفقهية في فتاوى المعاصرين" د/ عائشة لروي، ص٤٨٥ .

والفروع هنا غير منصوص على حكمها فيُخرِّج لها حكماً، قياساً على القاعدة الفقهية الملحق بها ، وهذا المعنى للتخريج هو المراد في هذا البحث ؛ إذ النوازل مسائل مستجدة يُستنبط حكمها من القاعدة التي تُلحق بها .

وللمعاصرين محاولات للوصول لتعريف مانع جامع يعبر عنه ويدل عليه ، ومن ذلك :

- هو فعل مجتهد المذهب بإلحاق فرع غير منصوص عليه بقاعدة من قواعد المذهب .[١]

ويؤخذ عليه : تقييده بقواعد المذهب ، ولم يذكر ثمرة إلحاق الفرع غير المنصوص عليه بالقاعدة .

- هو :إلحاق فرع من الفروع غير منصوص عليه بالقاعدة الفقهية بناءً على المأخذ في ذلك الفرع ، وربطه بالقاعدة الفقهية. [٢]

ويؤخذ عليه :إنه لم يذكر ثمرة التخريج على القاعدة الفقهية، وهي تقرير الحكم الشرعي للفرع المراد الكشف عن حكمه.

- هو (علم يبحث في ربط المسائل الجزئية في أبواب الفقه بقواعدها الفقهية التي ترجع إليها).

فقوله "يبحث في ربط المسائل الجزئية:" قيد أخرج المسائل الكلية، فذلك علم آخر.

وقوله " في أبواب الفقه": قيد يخرج ما لم يكن على أبواب الفقه، فعلم القواعد الفقهية تذكر القاعدة ثم تذكر فروعها على ترتيب القواعد الفقهية.

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية ، د/ عادل قوته، ص٢٢٠.

(٢) انظر: دراسة تخريج المسائل الطبية على القواعد الفقهية، محمد الفهمي ، ص ٤١.

وقوله "بقواعدها الفقهية التي ترجع إليها:" قيد يخرج ما يرجع للقواعد الأصولية، فهو من علم تخريج الفروع على الأصول.[١]

وهذا التعريف أيضاً لم يذكر الثمرة من التخريج، وهي :تقرير الحكم الشرعي للفرع الفقهي بناء على القاعدة الفقهية.

ومما سبق يمكن صياغة تعريف لتخريج النوازل على القواعد الفقهية بأنه : "فعل المجتهد بإلحاق فرع غير منصوص عليه بقاعدة من القواعد الفقهية المعتبرة، بواسطة القياس أو الاستنباط أو النظر في المآخذ والمدارك، ليأخذ حكمه منها".

وبذا تكون القواعد الفقهية دليلاً يخرَّج عليه الحكم الشرعي للنوازل والمستجدات الفقهية، ومدركاً يُعمل به في التعليل والترجيح.

و للتخريج على القواعد الفقهية أهمية عظيمة وفوائد كثيرة ، ومن أبرزها:

- الوصول لأحكام الشريعة الإسلامية في المسائل والنوازل المستجدة بالرد على القواعد الفقهية المعتبرة وفق آلية وضوابط صحيحة ، بعيداً عن الفوضى والخطأ والاضطراب في الفتوى.

- التخريج على القواعد الفقهية أداة مهمة من الأدوات التي يتطلبها الاجتهاد في عصرنا الحاضر جماعياً كان أو فردياً ؛ بغية الوصول إلى الأحكام الفقهية المنضبطة للمستجدات ، فتُضم إلى الأدلة المعتبرة ؛ فتتسع دائرة الاستدلال وطرقه ، وفي هذا تأكيد على مرونة أحكام الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

- إخراج علم القواعد الفقهية من الجانب النظري إلى المجال التطبيقي العملي، فتتضح بواسطته الثمرات المترتبة على القواعد الفقهية، وتتسع دائرة الأحكام الشرعية المستنبطة.

---

(١) انظر : التعريف وشرحه في تخريج الفروع على القواعد الفقهية لمحمد المومني :ص٢٦.

- التقريب بين العلوم الشرعية والجمع بينها ؛ إذ فيه جمع بين علمي التخريج والقواعد الفقهية بواسطة المُخَرِّج المُعتد به، وبأدوات الاجتهاد المنضبطة ؛ لإخراج الحكم الشرعي الجزئي الذي هو ثمرة هذا التخريج.

- إنَّ التخريج على القواعد الفقهية له نفس فوائد علم القواعد الفقهية، ومن الفوائد على وجه الخصوص ضبط الفقيه أصول المذهب، واطلاعه على ما قد كان يغيب عنه من مآخذ الفقه ، وضبطه للمسائل المنتشرة، فيضم بعضها إلى بعض في سلك واحد ؛ مما يعطيه تصوراً واضحاً عنها .

- تجديد العلوم الشرعية عامة ، وعلم القواعد الفقهية خاصة . [1]

---

(١) انظر: تخريج الفروع على القواعد الفقهية لمحمد المومني :ص٢٦-٢٨. دراسة تحليلية مؤصلة لميغا: ص٦٠٠. القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال لها لرياض الخليفي: ص٢٨٧. الفرق الجوهري بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي لعواطف الزايدي:ص٢٥٦. القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها لرياض الخلبفي: ص٢٩٣.

المطلب الثاني :
ضوابط التخريج على القواعد الفقهية ومؤهلات المخرِّج:

تقوم عملية التخريج على القواعد الفقهية على ثلاثة أركان، هي: القاعدة (المخرَّج عليه) ، والفرع (المُخرَّج) والمجتهد القائم بالتخريج (المُخرِّج) . وسيتم ذكر الضوابط المتعلقة بهذه الأركان الثلاثة لتستوفي شرائطها المطلوبة وتتحقق ثمرتها المرجوة في الوصول للحكم الشرعي .[1]

أولاً: ضوابط القاعدة الفقهية (المخرَّج عليه) :

١ - أن تكون القاعدة الفقهية حجة ؛ لاستنادها لنص صحيح أو إجماع معتبر أو استقراء يتحقق منه الظن الراجح ، وكلما ازدادت القاعدة قوة في ثبوتها كانت أقوى في الاحتجاج بها .

٢ - أن تكون القاعدة الفقهية محررة مهذبة ؛ ليستقيم التخريج عليها.

٣- بيان الفروق المؤثرة بين القواعد الفقهية وما قد يترتب عليها من تغير في الأحكام المخرجة ، وسلامة هذه القواعد من التعارض، أو النقض، أو التقييد بغيرها، أو الاستثناء من غيرها.

٤ - أن لا يُستدل بالقاعدة الفقهية ابتداءً؛ لأنها دليل تبعي ؛ فالاستدلال بها عند انعدام الأدلة من نص صحيح أو إجماع معتبر أو قياس ، وفي حال توفر النصوص الصريحة فإعمال القواعد الفقهية يكون من باب الاستئناس وتكثير الأدلة .

---

(١) انظر: تخريج الفروع على القواعد الفقهية لمحمد المومني :ص٢٨-٣٠. بحث" التخريج على القواعد الفقهية في فتاوى المعاصرين" د/ عائشة لروي، ص٤٨٨ . دراسة تحليلية مؤصلة لميغا: ص٥٩٣-٥٩٨. منهج استنباط أحكام النوازل للقحطاني :٤٧١ . . القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها لرياض الخلبفي: ص٣١٩.

ثانياً: ضوابط الفرع الفقهي (المُخرَّج) :

١ - أن يكون الفرع الفقهي من المسائل الصحيحة الثابتة عن الأئمة المجتهدين ، أومن النوازل والمستجدات الفقهية الواقعة، لا الافتراضية .

٢ - لا يكون للفرع الفقهي حكم في الكتاب أو السنة، ولم يحصل إجماع معتبر عليه.

٣- لا يكون الفرع الفقهي المُخرَّج من الفروع المستثناة من القاعدة الفقهية المراد التخريج عليها.

٤ - مطابقة الفرع المُخرَّج مع القاعدة المستدل بها ، فإن لم يتحقق التطابق بينهما فلا يصح معرفة حكم الفرع من هذه القاعدة ، فمثلاً إذا كانت النازلة تتعلق بالمشقة فلا تُنزّل على قاعدة" المشقة تجلب التيسير " إلا بعد التأكد من توفر شروط المشقة : فتكون مشقة حقيقية ، وزائدة عن المعتاد ، ولا يكون للشرع مقاصد من التكليف بها ، ولا يكون في البناء عليها تفويت لما هو أهم من ذلك [١] ، فإذا تأكد للمجتهد هذا الانطباق بين الفرع والقاعدة، مع توافر الشروط الأخرى، كان التخريج على القاعدة أقرب للصواب .

ثالثاً: ضوابط القائم بالتخريج (المُخرِّج)

١ - تتوفر فيه شروط المجتهد العامة الشخصية والعلمية .

٢ - العلم بأصول الأئمة وقواعد مذاهبهم ، وبالقياس وطرق الاستنباط ووجوه الاستدلال.

٣- دراية واسعة وإحاطة بالقواعد الفقهية وأدلتها والمستثنيات منها، و ما يتعلق بالفروع الفقهية والأشباه والنظائر والفروق الفقهية بين المسائل .

---

(١) انظر: إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر، أ.د/ محمد بن زين العابدين، ص٧٣٨.

٤- دربة ودراية بتقييد القواعد الفقهية المطلقة؛ لتقل الاستثناءات منها وينضبط التخريج عليها .

٥- العلم بالمستجدات والنوازل الفقهية وما يتعلق بها بدءًا بالتصور الدقيق لها ، ومهارة عند الاستدلال بالقاعدة وإلحاق الفرع بها والربط بينهما، وصولاً لاستنباط الحكم منها .

والطريق للاستدلال بالقواعد الفقهية على أحكام النوازل يبدأ بتصور المجتهد المسألة المستجدة تصوراً صحيحاً يحيط بأجزائها ، مع الاستعانة بأهل الاختصاص، إن استدعى الأمر، سواءً كانوا أطباء أو فنيين أو اقتصاديين، بحسب موضوع المسألة ، ثم يكون التكييف الفقهي بتوصيفها بإطلاق اللقب الفقهي المناسب لها، وذلك ببحث المجتهد في أقوال الفقهاء القدامى عما يتعلق بموضوع المسألة والتدليل عليها ، ليتوصل لتنزيل الحكم الفقهي على النازلة بالاستدلال بالأدلة الشرعية المعتبرة ، ويأتي دور القواعد الفقهية في مرحلة التوصيف والتنزيل فتلحق النوازل بالقواعد باعتبارها دليل تبعي ومرجح بعد الأدلة الشرعية أو دليل أولي عند عدم الدليل أو الاجتهاد السابق مع مراعاة الضوابط المطلوبة.[1]

(١) انظر : مراحل النظر في النازلة الفقهية" ،د/ خالد المزيني، ص٢٩. الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية لسناء : ص٢٣٩.

المبحث الرابع:
نماذج تطبيقية للتخريج على القواعد الفقهية في النوازل الطبية.

أثبتت الدراسات الفقهية المعاصرة مكانة القواعد الفقهية عامة والدور الكبير الذي تؤديه في المجالات الفقهية عامة، وفي الاجتهاد النوازلي على وجه الخصوص؛ باعتبار الاستدلال بها للوصول لحكم المستجدات والحوادث ، وباعتبارها معينة على فهم مقاصد الشريعة ومبادئها العامة ، فإن كانت الحكمة التشريعية تُعرف بالمقاصد ، فالقواعد الفقهية تعبر عن الحكم الشرعي العملي ، وتفعيل المصالح بنقلها من عالم التنظير إلى التفعيل العملي بالأحكام، وهذا يكون بإعمال القواعد الفقهية . [1]

وظهر أثر القواعد الفقهية بجلاء فيما ألفه المعاصرون من كتب وأبحاث ورسائل علمية متنوعة المجالات [2] تُبرز مكانتها ودورها في استنباط أحكام المستجدات في

---

(١) انظر: بحث" القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية"، عبد الرحمن الكيلاني، ص ٢٥٠.

(٢) منها : "مَعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية " :وهي ثمرة قرار المجمع الفقهي الدولي في مؤتمره الثالث بالأردن وبتمويل من مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية وتشكلت اللجان العلمية لتخرج المعلمة موسوعة علمية شاملة على القواعد الفقهية والأصولية المقاصدية والضوابط الفقهية للمذاهب الأربعة والمذهب الزيدي والجعفري والأباضي والظاهري (انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي https://iifa-aifi.org/ar) . وأما على صعيد الرسائل العلمية ، فمنها على سبيل المثال : رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بعنوان " أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة" إعداد عفاف بارحمة ، وإشراف: د/ صباح فلمبان .رسالة دكتوراه بجامعة باتنة-الحاج لخضر بالجزائر بعنوان " الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية في الحكم على نوازل المعاملات المالية المعاصرة" ، إعداد: سناء رحماني، إشراف:أ.د/ مسعود فلوسي. رسالة ماجستير بجامعة قطر بعنوان " الاستدلال بالقواعد الفقهية في

التخصصات المختلفة ، وكان الحضور لوجود القواعد الفقهية في قرارات ونصوص الفتوى للهيئات الرسمية ملفتاً للأنظار ، و بخاصة النوازل الطبية نالت حيزاً كبيراً من الاهتمام ؛ فتم عقد الندوات الطبية الفقهية، مثل ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، المنعقدة بالرياض عام ١٤٢٩هـ ، وقُدِّمت فيها أوراق بحثية توضح أثر القواعد الفقهية في استنباط أحكام المسائل الطبية المستجدة ، كما تم تخصيص دورات للمجامع والمؤسسات الفقهية العالمية لدراسة المسائل الطبية المستجدة وإصدار القرارات بخصوصها ، وسأذكر نماذج منها كالتالي :

- **مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ ، بشأن موضوع زراعة الأعضاء** :

ونص القرار على جواز أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية بشروط ، منها : أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع ؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه . [١]

فتم تخريج الحكم بجواز زراعة العضو المأخوذ من إنسان بشروط ، منها :عدم حصول ضرر للمتبرع استدلالاً بقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر أو مثله" [٢]

المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة وصفية تطبيقية" إعداد : أبوبكر داكيساغا ، وإشراف أ.د/ حسن عبيد.

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : ص١٦٩.

(٢) انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، القاعدة ٥ ، ٥-٧/ ٢٥٧.

- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي : قرار رقم ٧٩(٨/١٠) بشأن السر في المهن الطبية :**

ونص القرار على أن الأصل حظر إفشاء السر ، ثم ذكر في البند الخامس الاستثناء من وجوب كتمان السر في حالات يؤدي كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه ، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه ، وهذه الحالات على ضربين:

أ. حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لدفع أشدهما وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي يُتحمل فيها الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه .

ب. حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه من جلب مصلحة للمجتمع أو درء مفسدة عنه . [١]

ويلاحظ استدلال القرار بقاعدة : " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" [٢] ، وقاعدة " الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام"[٣]

- **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:**

في قرار رقم ٩٧(٧/ ٢٤) حول العمليات التجميلية : جاء في تمهيد القرار : الاستدلال بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "، وأن "الحاجات المتعلقة بالتداوي عامة أو خاصة تنزل منزلة الضرورة إلا ما ورد فيه نص خاص".[٤]

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي : ص٢٥٠.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، القاعدة ٢ ، ٥-٧/ ٢٥٣.

(٣) انظر: المصدر السابق ، القاعدة ٣، ٥-٧/ ٢٥٤. .

(٤) انظر القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، تنسيق: د/ عبدالله الجديع: ص١٦٤.

وفي فتوى رقم ١٣١(٢/ ٤٢) عن حكم إجهاض جنين المرأة المغتصبة : يجوز إجهاض الحمل إذا كان في مدة المئة وعشرين يوماً الأولى ؛ لأن مفسدة إسقاط الحمل أخف من مفسدة استمراره ، أما إذا جاوز الحمل مئة وعشرين يوماً حرم إجهاضه وهذه نفس لا ذنب لها لتقتل .[١]

فاستدل القرار بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "[٢] ، وقاعدة" الحاجة عامة أو خاصة تنزل منزلة الضرورة"[٣] وقاعدة "ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما" [٤]،أو يقال: "ارتكاب أهون المفسدتين لدفع أشدهما".

- **دار الإفتاء المصرية في مسألة حكم ترقيع الجلد التالف للإنسان الحي بجلد الميت** [٥] :

والفتوى نصت على جواز ترقيع جلد الحي بطريق الانتفاع بجلد الميت، إذا كان هناك ضرورة داعية لذلك، مع مراعاة أن يكون من قبيل التبرع، بعيداً عن التجارة ، والالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية الضابطة لعملية نقل الأعضاء الآدمية والأنسجة من الميت إلى الحي ، وأن لا يؤخذ من جسد الميت إلا بقدر الحاجة ؛ إذ ما أُبيح للضرورة فإنه يقدر بقدرها ، مع ترميم مظهر جسد الميت بعد نزع النسيج الجلدي منه .

---

(١) انظر المرجع السابق : ص ٣١٤.

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، القاعدة ١٠ ، ٥-٧/ ٢٦٣.

(٣) انظر: المصدر السابق ، القاعدة ٢ ، ٣-٤/ ٦٧.

(٤) انظر : المصدر السابق ، القاعدة ٢ ، ٥-٧/ ٢٥٣.

(٥) انظر موقع دار الإفتاء المصرية https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/ رقم الفتوى (٧٧٩٠) تاريخ ٢٦ يوليه ٢٠٢٣م.

فيلاحظ الاستدلال على الجواز بقاعدة " الضرورات تبيح المحضورات" ، وقاعدة" الضرورة تُقدّر بقدرها "[١] .

- **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية : قرار رقم ٦٢ في الدورة الثالثة عشرة حول مسألة نقل القرنية من عين إنسان لآخر:**

يجوز نقل قرنية عين من إنسان بعد موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها، إذا غلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياؤه، وذلك بناء على قاعدة: تحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت ؛ فإنه يرجى للحي الإبصار والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء.[٢]

فيظهر أنه تم تخريج حكم زراعة قرنية العين على قاعدة " تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين " [٣]

وقد لوحظ في فتاوى بعض المعاصرين الفردية الوقوع في مزالق وأخطاء تخريج النوازل على القواعد الفقهية ، وهذا لا يقدح في حجية التخريج على القواعد الفقهية ، بل مرجعه إلى عدم التزام المنهج الصحيح والضوابط المطلوبة في التخريج عليها :

- فقد يكون الخطأ في عدم تطابق الفرع المستجد مع القاعدة المخرج عليها ؛ فلا يصح إلحاقه بها في الحكم .

- أو خلل في تصور النازلة أو في تكييفها الفقهي فيظنها من المستجدات وهي ليست كذلك .

---

(١) انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، القاعدة ١٠، ١١ ، ٥-٧/ ٢٦٣- ٢٦٤

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: ٧/ ٣٧.

(٣) انظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، القاعدة ٧٥: ترجح أهون الضررين ، ٢/ ٢٦٨.

- أو يخرِّج على القاعدة الفقهية مع وجود دليل شرعي معتبر من نص أو إجماع أو قياس ، ومعلوم أن التخريج على القواعد الفقهية باعتبارها دليلاً تبعياً يكون بعد الأدلة الشرعية المعتبرة ، وهي دليل أولي إذا لم يرد في النازلة دليل شرعي أو اجتهاد سابق ، والإخلال بهذا الترتيب يؤدي إلى الخلل والخطأ في الاجتهاد .

- أو عدم تحقق الشروط المطلوبة في القاعدة المُخرَّج عليها ؛ فلا تصلح للتخريج عليها أو الاستدلال بها .

- أو عدم أهلية القائم بالتخريج ، فلا يكون لديه الوعي والعلم الكافي بالقواعد الفقهية والتخريج عليها.

وهذه الأسباب تكون نتيجتها التخريج الخاطئ على القواعد الفقهية وما يترتب عليه من الفوضى والاضطراب في الفتوى ، ولوحظ أن ذلك يكثر في الفتاوى الفردية ، ولعل الاجتهاد الجماعي المتمثل في قرارات وفتاوى هيئات الاجتهاد والإفتاء الرسمية الحل الأمثل لذلك ؛ حيث يتولى التخريج من هم أهل له وتوافرت فيهم صفات المجتهد، ولديهم العلم بالقواعد الفقهية وضوابط التخريج عليها .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده سبحانه على ما أعان ويسر من إتمام هذا البحث ، وأسأله أن يجعله علماً ينتفع به وعملاً صالحاً خالصاً لوجهه الكريم .

وأوجز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث كالتالي:

- سعة الفقه الإسلامي وشموله وصلاحيته لكل زمان ومكان ، فيستوعب كل جديد على صعيد المجالات المختلفة.
- أهمية التخريج الفقهي في تأصيل المسائل وتفريعها على الأصول، و أثره في الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة.
- أهمية القواعد الفقهية ومكانتها في الفقه الإسلامي وحجيتها في الاستدلال بها، وتخريج النوازل عليها عند عدم الأدلة من النص أو الإجماع أو القياس وغير ذلك من الأدلة، مع الالتزام بالضوابط المحددة للتخريج عليها .
- التخريج للنوازل على القواعد الفقهية يتجلى بوضوح في الواقع العملي في فتاوى المعاصرين وقرارات الهيئات الرسمية في مختلف المجالات في الحياة ، ومن ذلك تخريج المستجدات الطبية على القواعد الفقهية .
- الاجتهاد الجماعي عند تخريج النوازل على القواعد الفقهية مع التزام الضوابط المطلوبة للتخريج عليها من الإجراءات المهمة لضبط الفتوى وصحة التخريج .
- انخرام تطبيق ضوابط التخريج على القواعد الفقهية عند تخريج أحكام النوازل يؤدي إلى الخطأ في الفتوى والفوضى والاضطراب فيها .

وأخيراً ، فهناك جملة من التوصيات بعد كتابة هذا البحث، أولها تقوى الله، ثم :

- تخصيص مزيد اهتمام بالقواعد الفقهية دراسة وبحثاً في الجامعات والمعاهد ، وإقامة الملتقيات والمؤتمرات العلمية وعقد الندوات التي تجمع الفقهاء والمختصين

في المجالات المختلفة ، وتحفيز الهمم للبحث في القضايا المستجدة وربطها بالقواعد الفقهية .

- وجود هيئة فقهية مؤهلة ومعتمدة تتولى مسائل الإفتاء في النوازل ، ويتم التعريف بها بوسائل الإعلام المختلفة ؛ لتكون مرجعاً في حال الاستفتاء عن حكم نازلة ؛ منعاً لتضارب الفتوى .

- الاستفادة من الإعلام الالكتروني الحديث ومواقع التواصل الاجتماعي في نشر الوعي الثقافي والديني والفقهي- على وجه الخصوص- في المجتمعات المسلمة.

ثبت المصادر والمراجع

١-الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين. (د.ط) ١٤١٦هـ. بيروت : دار الكتب العلمية .

٢-أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه. محمد أبو زهرة. ط٢. ١٣٩٩ هـ. بيروت : دار الفكر العربي.

٣-أدب المفتي والمستفتي . عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح(ت ٦٤٢هـ) . تحقيق: د/ موفق عبدالله. ط٢. ١٤٢٢هـ. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم .

٤-الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية في الحكم على نوازل المعاملات المالية. رسالة دكتوراه إعداد سناء رحماني . إشراف أ.د/ مسعود فلوسي. جامعة باتنة ١ - الحاج لخضر بالجزائر. كلية العلوم الإسلامية. ١٤٤٤هـ.

٥-الأشباه والنظائر . جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت ٩١١هـ). ط١. ١٤١١هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

٦-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ابن نجيم المصري. تعليق: الشيخ زكريا عميرات. ط١ . ١٤١٩هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .

٧-الأشباه والنظائر. تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ) . ط١. ١٤١١هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

٨-الأصول والفروع حقيقتها والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما. د/ سعد الشثري . ط١، ١٤٢٦ هـ. الرياض: دار كنوز اشبيليا.

٩-إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبيبكر المعروف بابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ) .تعليق: مشهور آل سلمان.ط١ . ١٤٢٣هـ. الرياض:دار ابن الجوزي.

١٠- إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر لاستنباط حكم القضايا الفقهية المستجدة ، أ.د/ محمد بن زين العابدين رستم . مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. ١٤٣١هـ.

١١- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت٢٠٤هـ) ،تحقيق: د/ أحمد بدر . ط٢ . ١٤٢٤هـ. بيروت :دار ابن قتيبة .

١٢- بحث "تخريج الأصول على الأصول"، دراسة تأصيلية مع نماذج تطبيقية". صدام محمدي. مجلة المدونة. مج٥ ع١٩ و ٢٠ . ٢٠١٩ م. مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

١٣- بحث" التخريج الأصولي والفقهي في المذهب المالكي بين التنظير والتطبيق"، مسوس محمد ود/ صافي حبيب ،مجلة الإحياء، مج٢٠، ع٢٦، ٢٠٢٠م

١٤- بحث " التخريج عند الفقهاء والأصوليين – اجتهاد . دراسة في أهمية علم التخريج شروطه ومجالاته. أ.د/ أبوبكر الشهب. مجلة البحوث والدراسات. ع ٩ . يناير ٢٠١٠ م.

١٥- بحث " التخريج الفقهي العصري الواقع والمأمول". أ.د/ عبدالرحمن الحطاب. ط١، ١٤٤٤ ه جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

١٦- بحث " التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه " أ.د/ عبدالله الزبير. مجلة حوليات الشريعة . ع ٢. ١٤٣٠ هـ.

١٧- بحث" التخريج على القواعد الفقهية في فتاوى المعاصرين بين الاستحضار ومزالق التنزيل ". د/ عائشة لروي. الملتقى الدولي الرابع صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة . نوفمبر ٢٠١٩م.

١٨- بحث "حجية القاعدة الفقهية وضوابط الاستدلال بها ". سعاد أوهاب . مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية. ع ٦ . ١٤٣٤ هـ.

١٩- بحث " حجية القاعدة الفقهية" . عبدالرحمن الكيلاني . مجلة مؤتة للبحوث والدراسات . مج ١٤ .ع١ . ١٩٩٩م

٢٠- بحث" علم التخريج عند الفقهاء دراسة في ضبط المعنى" د/ محمدي صدام. مجلة آفاق العلوم. مج٤. ع١٥. مارس ٢٠١٩م.

٢١- بحث " الفرق الجوهري بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي" . د/ عواطف الزايدي. بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية .ع ١٠١.

٢٢- بحث " القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها ". رياض الخليفي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة الكويت . مج١٨ . ع ٥٥ . ٢٠٠٣ م

٢٣- بحث"القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية" . د/ عبدالرحمن الكيلاني، مقدم لمؤتمر مقاصد الشريعة الإسلامية . ٢٠٠٥ م.

٢٤- بناء الأصول على الأصول. رسالة دكتوراه إعداد وليد الودعان. إشراف أ.د/ عياض السلمي. جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية. كلية الشريعة. قسم أصول الفقه . ١٤٢٧ هـ.

٢٥- التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية . يعقوب الباحسين . ١٤١٤هـ. الرياض: مكتبة الرشد .

٢٦- تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية. عثمان شوشان، ط١ ، ١٤١٩ ه، الرياض: دار طيبة.

٢٧- تخريج الفروع على القواعد الفقهية دراسة تأصيلية مع نماذج عملية. رسالة ماجستير، إعداد محمد مومني، إشراف: د/ نبيل موفق. جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة. تخصص فقه مقارن. ١٤٤٠هـ.

٢٨- التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح، رسالة دكتوراه من إعداد احسن كافي. إشراف: د/ محمد جرادي. جامعة أحمد دارية بالجزائر . كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية. ٢٠٢٠م.

٢٩- التعريفات ،علي بن محمد الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ) .ط١ . ١٤٠٣هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .

٣٠- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية . محمد بن علي المالكي(ت ١٣٦٧هـ) . وهو مطبوع مع الفروق للقرافي .

٣١- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض. ط ١ . ٢٠٠١ م.بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٢- جمع الجوامع مع الغيث الهامع. تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ) . تحقيق: محمد حجازي. ط١. ١٤٢٥هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .

٣٣- دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء. رسالة دكتوراه إعداد جبريل ميغا. إشراف: أ.د/ شعبان إسماعيل. جامعة أم القرى. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . فرع الفقه وأصوله. ١٤٢١ هـ.

٣٤- دراسة تخريج المسائل الطبية على القواعد الفقهية، رسالة ماجستير إعداد: محمد الفهمي . إشراف: د/ عارف الركابي. جامعة القصيم ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . ١٤٣٥هـ.

٣٥- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.بيروت : المكتبة العصرية.

٣٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني .تحقيق : محمد عبدالباقي. القاهرة : دار إحياء الكتب العربية

٣٧- سنن الترمذي جامع الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي . تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار الفكر.

٣٨- سنن الدارقطني . علي بن أحمد الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط١ . ١٤٢٤هـ.بيروت: مؤسسة الرسالة .

٣٩- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط٢. ١٤٠٦هـ. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية .

٤٠- شرح تنقيح الفصول ، أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقق: ناصر الغامدي . ط١. ١٣٩٣هـ. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٤١- شرح القواعد الفقهية. أحمد الزرقا (ت١٢٨٥هـ) . ط٢. ١٤٠٩هـ. دمشق: دار القلم.

٤٢- شرح الكوكب المنير . تقي الدين محمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي(ت ٩٧٢هـ) . تحقيق: محمد الرحيلي ونزيه حماد. ط٢. ١٤١٨هـ. الرياض: مكتبة العبيكان.

٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري . تحقيق : أحمد عطار . ط ٤ . ١٩٩٠ م . بيروت : دار العلم .

٤٤- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه) ، محمد بن إسماعيل البخاري . ١٩٧٨ هـ . بيروت : دار المعرفة .

٤٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان مَعْبَدَ الدارمي، البُستي . تحقيق: شعيب الأرنؤوط .بيروت: مؤسسة الرسالة .

٤٦- صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج القشيري . بيروت : دار الفكر .

٤٧- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي . أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٩٥هـ) . تحقيق: محمد الألباني . ط٣. ١٣٩٧هـ. بيروت: المكتب الإسلامي. لابن حمدان

٤٨- العين، الخليل الفراهيدي. تحقيق : عبدالحميد هنداوي . ط ١ . ٢٠٠٣ م . بيروت : دار الكتب العلمية.

٤٩- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر . أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ) . ط١. ١٤٠٥هـ. بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،جمع وترتيب أحمد الدويش . (د.ط) .الرياض: دار المؤيد .

٥١- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ). (د. ط) . بيروت : عالم الكتب.

٥٢- فقه النوازل للأقليات المسلمة . د/ محمد بسري إبراهيم . ط١. ١٤٢٤هـ. القاهرة : دار اليسر.

٥٣- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي . ط ١ . ١٤١٢ هـ . بيروت : دار احياء التراث العربي

٥٤- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث من تأسيسه عام ١٤١٧ وحتى الدورة الثامنة والعشرين ١٤٤٠ هـ . تنسيق د/ عبدالله الجديع.

٥٥- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين . الإصدار الثالث . رابطة العالم الإسلامي.

٥٦- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي الدورات ٢ – ٢٤ . القرارات ١ – ٢٣٨ . الإصدار الرابع ١٤٤٢ هـ.

٥٧- القواعد . تقي الدين أبوبكر الحصني (ت ٨٢٩هـ) . تحقيق: د/ عبدالرحمن الشعلان ود/ جبريل البصيلي. ط١ . ١٤١٨هـ. الرياض: مكتبة الرشد .

٥٨- القواعد الفقهية . علي الندوي . ط٣. ١٤١٤هـ. دمشق: دار القلم .

٥٩- القواعد الفقهية . د/ يعقوب الباحسين. ط١ . ١٤١٨هـ. الرياض: مكتبة الرشد .

٦٠- القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية. د/ عادل قوته . ط١ . ١٤٢٥هـ . بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية.

٦١- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة. محمد الصواط . ط١ . ١٤٢٢ هـ، الطائف: دار البيان الحديثة.

٦٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة .د/ محمد الزحيلي . ط١ . ١٤٢٧هـ. دمشق: دار الفكر.

٦٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. د/ محمد عثمان بشير. ط٢. ١٤٢٨ هـ. عمان: دار النفائس.

٦٤- لسان العرب، محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن منظور . ط ٢ . ١٤١٢ هـ . بيروت : دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي .

٦٥- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، إبراهيم بن فرحون(ت ٧٩٩ هـ). تحقيق: حمزة أبو فارس وعبدالسلام الشريف. ط١ . ١٩٩٠ م. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٦٦- المحصول . فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) . تحقيق : د/ طه العلواني. ط٣. ١٤١٨هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦٧- مجلة الأحكام العدلية، جنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. تحقيق: نجيب هواويني. د.ط. كراتشي: نور محمد

٦٨- المدخل الفقهي العام . أحمد الزرقا . ط٢. ١٤٢٥هـ. دمشق: دار القلم .

٦٩- مراحل النظر في النازلة الفقهية. ورقة بحثية مقدمة للحلقة البحثية التي يقدمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. د/ خالد المزيني . ١٤٣٠ هـ.

٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل . ط ٢ . ١٣٩٨ هـ . بيروت : دار الكتب العلمية .

٧١- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . ط١ . ١٤١١هـ . بيروت : دار الكتب العلمية

٧٢- المستصفى. أبو حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) . تحقيق: محمد عبد السلام . ط١. ١٤١٣هـ. بيروت : دار الكتب العلمية.

٧٣- المسودة في أصول الفقه . آل تيمية : مجد الدين وعبدالحليم وأحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق: محمد محي الدين. بيروت: دار الكتاب العربي .

٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي. بيروت : المكتبة العلمية .

٧٥- معجم مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني .تحقيق: عبد السلام هارون . ١٣٩٩هـ .بيروت : دار الفكر

٧٦- المفصل في القواعد الفقهية. د/ يعقوب الباحسين . ط٢. ١٤٣٢ هـ، الرياض : دار التدمرية.

٧٧- المنثور في القواعد الفقهية ، بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي . ط ٢ . ١٤٠٥هـ . الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية

٧٨- المنخول . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: د/ حسن هيتو. ط٣. ١٤١٩هـ. بيروت: دار الفكر المعاصر.

٧٩- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقي. د. مسفر بن علي القحطاني. ط١ . ١٤٢٤ هـ . جدة: دار الأندلس الخضراء.

٨٠- الموافقات ، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي(٧٩٠هـ) . تحقيق: أبوعبيدة مشهور آل سلمان. ط١. ١٤١٧هـ. بيروت: دار ابن عفان

٨١- موسوعة القواعد الفقهية . محمد صدقي البورنو . ط١. ١٤٢٤هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٨٢- موقع دار الإفتاء المصرية https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/

٨٣- موقع مجمع الفقه الإسلامي https://iifa-aifi.org/ar

٨٤- نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه إعداد خالد قادري، إشراف: أ.د/ عبدالقادر بن حزرالله . جامعة الحاج لخضر بالجمهورية الجزائرية . ١٤٣٩ هـ.

٨٥- نظرية التخريج في الفقه الإسلامي . د/ نوار بن الشلي . ط١. ١٤٣١هـ . بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية .

٨٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ). ط١. ١٤٢٠هـ. بيروت: دار الكتب العلمية .

٨٧- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. ط٢. ١٤١٧هـ. دمشق : دار الخير .

٨٨- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية . د/ محمد صدقي البورنو . ط٤. ١٤١٦هـ بيروت: مؤسسة الرسالة.

References:

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, taqi aldiyn eali bin eabd alkafi alsabki wawaladuh taj aldiyn. (du.ta) 1416hi. bayrut : dar alkutub aleilmia .
• 'abu hanifat hayaatah waeasruh arawuh wafiqahuhu. muhamad 'abu zahrata. ta2. 1399 ha. bayrut : dar alfikr alearabii.
• 'adab almufti walmustafti . euthman bn eabdalrahman almaeruf biabn alsalaha(t 642hi) . tahqiqu: du/ muafaq eabdallah. ta2. 1422hi. almadinat almunawarati: maktabat aleulum walhukm .
• alaistidlal bialqawaeid waldawabit alfiqhiat fi alhukm ealaa nawazil almueamalat almaliati. risalat dukturah 'iiedad sana' rahmani . 'iishraf 'a.da/ maseud flusi. jamieat batnat 1- alhaj likhadir bialjazayar. kuliyat aleulum al'iislamiati. 1444hi.
• al'ashbah walnazayir . jalal aldiyn eabdalrahman bin 'abi bakr alsuyuti(t 911hi). ta1. 1411hi. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
• al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman , abn najim almisrii. taeliqa: alshaykh zakariaa eumayrat. ta1 . 1419hi. bayrut: dar alkutub aleilmia .
• al'ashbah walnazayir. taj aldiyn eabdalwahaab alsabaki (t 771hi) . ta1. 1411hi. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
• al'usul walfurue haqiqatuha walfarq baynahuma wal'ahkam almutaealiqat bihima. du/ saed alshathari . ta1, 1426 ha. alrayad: dar kunuz ashbilya.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, muhamad bin 'abibakr almaeruf biaibn qiam aljawziati(ti751hi) .taeliqi: mashhur al silman.ta1 . 1423h. alriyad:dar aibn aljuzi.
• 'iiemal alqawaeid alfiqhiat fi alaijtihad almueasir liaistinbat hukm alqadaya alfiqhiat almustajidat , 'a.d/ muhamad bin zayn aleabidin rustum . markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirat bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat bialriyad. 1431h.
• al'umu , muhamad bn 'iidris alshaafieii almatlabii (t204hi) ,tahqiqi: du/ 'ahmad badr . ta2 . 1424hi. bayrut :dar aibn qatayba .
• bhath "takhrij al'usul ealaa al'usuli", dirasat tasiliat mae namadhij tatbiqiati". sadaam muhamadi. majalat almudawanati. mij5 ea19 w 20 . 2019 mi. mujmae alfiqh al'iislamii bialhindu.

• bahatha" altakhrij al'usuliu walfiqhiu fi almadhhab almalikii bayn altanzir waltatbiqi", misaws muhamad wad/ safi habib ,majalat al'iihya'i, mij20, ea26, 2020m
• bhath " altakhrij eind alfuqaha' wal'usuliiyn - aijtihad . dirasat fi 'ahamiyat eilm altakhrij shurutuh wamajalatuhi. 'a.da/ 'abubakr alshahba. majalat albuhuth waldirasati. e 9 . yanayir 2010 ma.
• bhath " altakhrij alfiqhiu aleasriu alwaqie walmamul". 'a.da/ eabdalrahman alhatabi. ta1, 1444 h jamieat alamam muhamad bin sueud al'iislamiatu. markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati.
• bhath " altakhrij alfiqhiu taerifah wamaratibah " 'a.d/ eabdallah alzubayr. majalat hawliaat alshariea . e 2. 1430 hu.
• bahatha" altakhrij ealaa alqawaeid alfiqhiat fi fatawaa almueasirin bayn alaistihdar wamazaliq altanzil ". d/ eaysht liruy. almultaqaa alduwalii alraabie sinaeat alfatwaa fi zili altahadiyat almueasira . nufimbir 2019m.
• bhath "hjiat alqaeidat alfiqhiat wadawabit aliaistidlal biha ". suead 'awhab . majalat albuhuth aleilmiat waldirasat al'iislamiati. e 6 . 1434 hu.
• bhath " hajiat alqaeidat alfiqhiati" . eabdalrahman alkilani . majalat mutat lilbuhuth waldirasat . maj 14 .e1 . 1999m
• bahath" ealm altakhrij eind alfuqaha' dirasatan fi dabt almaenaa" du/ muhamadi sadam. majalat afaq aleulum. mij4. ea15. maris 2019m.
• bhath " alfiraq aljawhariu bayn altakhrij alfiqhii waltakyif alfiqhii" . du/ eawatif alzaaydi. bahath manshur fi majalat aldirasat al'iislamiat walbuhuth al'akadimia .e 101.
• bhath " alqaeidat alfiqhiat hajiataha wadawabit alaistidlal biha ". riad alkhalifi. majalat alsharieat waldirasat al'iislamia . jamieat alkuayt . muja18 . e 55 . 2003 m
• bihth"alqawaeid al'usuliat walfiqhiat waealaqatuha bimaqasid alsharieat al'iislamiati" . du/ eabdalrahman alkilani, muqadim limutamar maqasid alsharieat al'iislamia . 2005 mi.
• bina' al'usul ealaa al'usuli. risalat dukturah 'iiedad walid alwadean. 'iishraf 'a.d/ eiad alsilmi. jamieat alamam muhamad bin sueud al'iislamiati. kuliyat alsharieati. qism 'usul alfiqh . 1427 hu.
• altakhrij eind alfuqaha' wal'usuliiyn dirasat nazariat tatbiqiat tasilia . yaequb albahisayn . 1414hi. alriyad: maktabat alrushd .

• takhrij alfurue ealaa al'usul dirasat tarikhiat wamanhajiat watatbiqiatu. euthman shawshan, ta1 , 1419 hu, alrayad: dar tib.
• takhrij alfurue ealaa alqawaeid alfiqhiat dirasatan tasiliatan mae namadhij eamaliati. risalat majistir, 'iiedad muhamad mumini, 'iishraf: du/ nabil muafaq. jamieat alshahid hamah likhadir alwadi maehad aleulum al'iislamiat qism alsharieati. tukhasis fiqh muqarana. 1440h.
• altakhrij alfiqhiu eind alshaykh khalil min khilal kitabih altawdiha, risalat dukturah min 'iiedad aihsin kafi. 'iishraf: du/ muhamad jiradi. jamieat 'ahmad dariat bialjazayir . kuliyat aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiat wal'iislamiati. 2020m.
• altaerifat ,eali bin muhamad alsharif aljirjani(ti816hi) .t1 . 1403hi. bayrut: dar alkutub aleilmia .
• tahdhib alfuruq walqawaeid alsuniyat fi al'asrar alfiqhia . muhamad bin ealii almaliki(t 1367hi) . wahu matbue mae alfuruq lilqarafi .
• tahadhib allughat , muhamad bin 'ahmad al'azhari. tahqiqu:muhamad eiwad. t 1 . 2001 ma.birut: dar 'iihya' alturath alearabii.
• jamae aljawamie mae alghayth alhamaei. taj aldiyn eabdalwahaab alsabaki (t 771hi) . tahqiqu: muhamad hijazi. ta1. 1425hi. bayrut: dar alkutub aleilmia .
• dirasat tahliliat muasalat litakhrij alfurue ealaa al'usul eind al'usuliiyn walfuqaha'i. risalat dukturah 'iiedad jibril migha. 'iishraf: 'a.di/ shaeban 'iismaeil. jamieat 'um alquraa. kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamia . fare alfiqh wa'usulihi. 1421 hu.
• dirasat takhrij almasayil altibiyat ealaa alqawaeid alfiqhiati, risalat majistir 'iiedad :muhamad alfahmi . 'iishraf: du/ earif alrakabi. jamieat alqasim , kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamia . 1435hi.
• sunan 'abi dawud , 'abu dawud sulayman bin al'asheath alsajistaniu . tahqiq : muhamad muhyi aldiyn eabd alhamida.birut : almaktabat aleasriati.
• sunan aibn majah, muhamad bin yazid alqazwini .tahqiq : muhamad eabdalbaqi. alqahirat : dar 'iihya' alkutub alearabia
• sunan altirmidhii = jamie altirmidhii , muhamad bin eisaa altirmidhiu . tahqiqu: 'ahmad shakiri. birut: dar alfikri.

• sunan aldaariqutni . eali bin 'ahmad aldaariqatni. tahqiqu: shueayb al'arnawuwta. ta1 . 1424h.birut: muasasat alrisala .
• sunan alnasayiyu , 'ahmad bin shueayb alnasayiyi. tahqiqu: eabdalfataah 'abu ghudata. ta2. 1406hi. halba: maktab almatbueat al'iislamia .
• sharh tanqih alfusul , 'ahmad bin 'iidris alqurafii almalikii (t: 684hi) , tuhaqiq: nasir alghamidi . ta1. 1393hi. alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati.
• sharh alqawaeid alfiqhiati. 'ahmad alzarqa (t1285hi) . ta2. 1409ha. dimashqa: dar alqalami.
• sharah alkawkab almunir . taqi aldiyn muhamad alfatuhi almaeruf biabn alnajaar alhanbali(t 972hi) . tahqiqu: muhamad alruhaylii wanazih hamad. ta2. 1418hi. alrayad: maktabat aleabikan.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'iismaeil aljawhariu . tahqiq : 'ahmad eataar . ta 4 . 1990 m . bayrut : dar alealm .
• shih albukharii (aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamih) , muhamad bn 'iismaeil albukharii . 1978 hu . bayrut : dar almaerifa .
• sahih abn hibaan bitartib abn bilban, muhamad bin hibaan maebd aldaarimi, albusty . tahqiqu: shueayb al'arnawuwt .birut: muasasat alrisala .
• shih muslim (aljamie alsahih), muslim bn alhajaaj alqushayrii . bayrut : dar alfikr .
• sifat alfatwaa walmufti walmustafti . 'ahmad bin hamdan alharaanii alhanbalii (695hi) . tahqiqu: muhamad al'albaniu . ta3. 1397hi. bayrut: almaktab al'iislamia. liabn hamdan
• aleayn, alkhalil alfarahidi. tahqiq : eabdalhamid hindawi . ta 1 . 2003 m . bayrut : dar alkutub aleilmiati.
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir . 'ahmad bin muhamad alhamawii alhanafii (t1098hi) . ta1. 1405hi. bayrut : dar alkutub aleilmia .
• fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' ,jamae watartib 'ahmad alduwish . (du.ta) .alriyad: dar almuayid .
• alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq , 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris almalikii alshahir bialqarafi (t: 684h). (d. ta) . bayrut : ealam alkutub.
• faqah alnawazil lil'aqaliyaat almuslima . du/ muhamad bisari 'iibrahim . ta1. 1424hi. alqahirat : dar alyusri.

• alqamus almuhiti, majd aldiyn alfayruz abadi . ta 1 . 1412 hu . bayrut : dar ahya' alturath alearabii
• alqararat walfatawaa alsaadirat ean almajlis al'uwrubiyi lilafita' walbuhuth min tasisih eam 1417 wahataa aldawrat althaaminat waleishrin 1440 hu . tansiq du/ eabdallah aljadie.
• qararat almajmae alfiqhii al'iislamiu bimakat almukaramat fi dawratih aleishrin . al'iisdar althaalith . rabitat alealam al'iislamii.
• qararat watawsiat majmae alfiqh al'iislamii alduwalii almunbathiq ean munazamat altaeawun al'iislamii aldawrat 2 - 24 . alqararat 1 - 238 . al'iisdar alraabie 1442 hu.
• alqawaeid . taqi aldiyn 'abubakr alhisni (t 829hi) . tahqiqu: da/ eabdalrahman alshuelan wada/ jibril albasili. ta1. 1418hi. alriyad: maktabat alrushd .
• alqawaeid alfiqhia . ealii alnadawii . ta3. 1414hi. dimashqa: dar alqalam .
• alqawaeid alfiqhia . du/ yaequb albahisayni. ta1. 1418hi. alriyad: maktabat alrushd .
• alqawaeid waldawabit alfiqhiat alquraafiat zumrat altamlikat almaliati. da/ eadil quatah . ta1. 1425ha . bayrut: sharikat dar albashayir al'iislamiati.
• alqawaeid waldawabit alfiqhiat eind abn taymiat fi fiqh al'usrati. muhamad alsawat . ta1 . 1422 hu, altaayifi: dar albayan alhadithati.
• alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaea .d/ muhamad alzuhaylii . ta1. 1427hi. dimashqa: dar alfikri.
• alqawaeid alkuliyat waldawabit alfiqhiat fi alsharieat al'iislamiati. du/ muhamad euthman bashir. ta2. 1428 ha. eaman: dar alnafayisi.
• lisan alearbi, muhamad bin ealiin al'ansarii almaeruf biaibn manzur . ta 2 . 1412 hu . bayrut : dar ahya' alturath alearabii wamuasasat altaarikh alearabii .
• kashaf alniqab alhajib min mustalah abn alhajib , 'iibrahim bin farhun(t 799 ha). tahqiqu: hamzat 'abu faris waeabdalsalam alsharif. ta1 . 1990 mi. bayrut: dar algharb al'iislamii.
• almahsul . fakhr aldiyn muhamad bn eumar alraazi (t606hi) . tahqiq : da/ tah aleilwani. ta3. 1418hi. bayrut: muasasat alrisalati.
• majalat al'ahkam aleadliati, janat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniati. tahqiqu: najib hwawini. du.ta. kratshi: nur muhamad

• almadkhal alfiqhii aleamu . 'ahmad alzarqa . ta2. 1425ha. dimashqa: dar alqalam .
• marahil alnazar fi alnaazilat alfiqhiati. waraqat bahthiat muqadimat lilhalqat albahthiat alati yuqadimuha markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirat jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati. du/ khalid almazini . 1430 hi.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'ahmad bin hanbal . ta 2 . 1398 hu . bayrut : dar alkutub aleilmia .
• alimustadrak ealaa alsahihayn , 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah alnaysaburii almaeruf biaibn albaye . tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata . ta1 . 1411h . bayrut : dar alkutub aleilmia
• almustasfaa. 'abu hamid muhamad alghazali (t 505hi) . tahqiqu: muhamad eabd alsalam . ta1. 1413hi. bayrut : dar alkutub aleilmiati.
• almuswadat fi 'usul alfiqh . al taymiat :majd aldiyn waeabdalhalim wa'ahmad bin taymia (t728h). tahqiqu: muhamad muhi aldiyn. bayrut: dar alkitaab alearabii .
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir , 'ahmad bin muhamad alfayuwmi. bayrut : almaktabat aleilmia .
• muejam maqayis allughat ,'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii .tahqiqu: eabd alsalam harun . 1399h .bayrut : dar alfikr
• almufasal fi alqawaeid alfiqhiati. du/ yaequb albahisayn . ta2. 1432 ha, alriyad : dar altadamuriati.
• almanthur fi alqawaeid alfiqhiat , bidiraldyn muhamad bin bihadir alzarkashii . t 2 . 1405h . alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytia
• alminkhul . 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali (t505h). tahqiqu: du/ hasan hitu. ta3. 1419hi. bayrut: dar alfikr almueasiri.
• manhaj astinbat 'ahkam alnawazil alfiqhiat almueasirat dirasatan tasiliatan tatbiqi. da. misfar bin ealii alqahtani. ta1 . 1424 hu . jadat: dar al'andalus alkhadra'.
• almuafaqat , 'abu 'iishaq 'iibrahim alshaatibii(790hi) . tahqiqu: 'abueubaydat mashhur al salman. ta1. 1417h. bayrut: dar aibn eafaan
• musueat alqawaeid alfiqhia . muhamad sidqi alburnu . ta1. 1424hi. bayrut: muasasat alrisalati.
• mawqie dar al'iifta' almisriat https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/
• mawqie mujmae alfiqh al'iislamii https://iifa-aifi.org/ar

• nazariat takhrij alfurue ealaa al'usul watatbiqatiha fi alfiqh al'iislamii. risalat dukturah 'iiedad khalid qadri, 'iishraf: 'a.da/ eabdalqadir bin hizrallah . jamieat alhaji likhadir bialjumhuriat aljazayiria . 1439 hu.
• nazariat altakhrij fi alfiqh al'iislamii . du/ nuar bn alshali . ta1. 1431hi . bayrut: sharikat dar albashayir al'iislamia .
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul , eabd alrahim bin alhasan al'iisnawii alshafey (t: 772h). ta1. 1420hi. bayrut: dar alkutub aleilmia .
• alwjiz fi 'usul alfiqh al'iislamii ,alduktur muhamad mustafaa alzuhayli. ta2. 1417ha. dimashq : dar alkhayr .
• alwjiz fi 'iidah alqawaeid alfiqhia . du/ muhamad sidqi alburnu . ta4. 1416hi bayrut: muasasat alrisalat.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٤١١

أهمية البحث: ٢٤١٢

مشكلات البحث : ٢٤١٢

أهداف البحث: ٢٤١٣

الدراسات السابقة : ٢٤١٣

منهج البحث: ٢٤١٤

خطة البحث: ٢٤١٤

المبحث الأول: تعريف التخريج الفقهي، وأنواعه، وأهميته. ٢٤١٦

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي. ٢٤١٧

الفرع الأول : تعريف التخريج. ٢٤١٧

الفرع الثاني : تعريف الفقه ٢٤١٨

الفرع الثالث : تعريف التخريج الفقهي باعتباره مركباً وصفياً ٢٤١٩

المطلب الثاني : أنواع التخريج الفقهي ٢٤٢٤

المطلب الثالث : أهمية التخريج الفقهي، ومراتبه، وشروطه. ٢٤٣٠

الفرع الأول : أهمية التخريج الفقهي : ٢٤٣٠

الفرع الثاني : مراتب التخريج ومرتبة المخرِّج: ٢٤٣٢

الفرع الثالث : شروط التخريج ٢٤٣٥

المبحث الثاني : القواعد الفقهية أقسامها وحجيتها. ٢٤٣٨

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية وأهميتها. ٢٤٣٩

المطلب الثاني : أقسام القواعد الفقهية ومصادرها: ٢٤٤٢

المطلب الثالث : حجية القواعد الفقهية. ٢٤٤٧

المبحث الثالث تخريج النوازل على القواعد الفقهية. ٢٤٥٥

المطلب الأول: مفهوم تخريج النوازل (على القواعد الفقهية وأهميته. ٢٤٥٦

المطلب الثاني : ضوابط التخريج على القواعد الفقهية ومؤهلات المخرِّج: ٢٤٦٠

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية للتخريج على القواعد الفقهية في النوازل الطبية. ٢٤٦٣

الخاتمة ٢٤٦٩

ثبت المصادر والمراجع ٢٤٧١

REFERENCES: ٢٤٨١
فهـــرس الموضوعـــات ٢٤٨٨